جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي

دور الادعاء العام في الدعوى المدنية

بحث تقدم به الطالب

أحمد محمود مدلول

إلى مجلس المعهد القضائي

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بإشراف القاضي

سفيان أحمد ياسين

المدعي العام في رئاسة الادعاء العام

٢٠٢١ م ١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾

(سورة الكهف آية٥٤)

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ **سورة الأحقاف، الآية: ١٥**

الحمد لله الذي يستحق الحمد والشكر الذي وفقني في إكمال هذه البحث بفضل منه ونعمة، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى اله أجمعين .

أما بعد، يدعوني واجب الوفاء وقد انتهيت من إعداد هذه الدراسة ان أتقدم بجزيل شكري، وعظيم تقديري الى معالي الأستاذ فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وشكري وامتناني الموصول الى السند الظهير القاضي جاسم محمد رئيس هيئة الاشراف القضائي حامل الابوة وملاذها والى إدارة المعهد القضائي وأساتذتها والى قضاة العدالة وسموها اساتذتنا قضاة محكمة التمييز الاتحادية ، ولأستاذي الفاضل القاضي سفيان احمد ياسين لتفضله بالإشراف على بحثي، فقد كان لإرشاداته القيمة، وتوجيهاته السديدة، ودقة ملاحظاته أعظم الأثر في إعداد هذه الدراسة وإخراجها بهذا المضمون الذي لم يآل جهداً في مساعدتي، وأحاطني برعايته الأبوية الكريمة، وأفادني من فيض خبرته الطويلة في مجال البحث، فأسأل الله العلي القدير ان يحفظهم ويطيل في اعمارهم.

وأتقدم بالشكر والتقدير الى كل من مد لي يد العون وأخص بالذكر استاذنا القاضي ضاري جابر نائب رئيس الادعاء والى الأستاذ الدكتور علي فوزي والقاضي نضال فاخر حريش والقاضي مها والقاضي تغريد والدكتورة صبا نعمان والقاضي ناصر عبد ناصر والقاضي اريج خليل لما أبدوه من معونة ومشورة فلهم مني كل الحب والمودة، كما اتقدم بباقة من الورد محملة بكل الثناء والود والاحترام الى القاضي الفذ النجيب سعد حسين شحيتان قاضي محكمة بداءة الرصافة الأول لمساندته الطيبة وتوجيهاته السديدة ، والى دكتور الخلق والكرم فاضل عباس العنزي لما بذله من جهد وعناء في تقويمه اللغوي ، ولكرم عطائهم ونيل احسانهم أتقدم بالشكر الجزيل.

وشكري وتقدري للاخ محمد والاخت هناء موظفي الادعاء العام وموظفي محكمة التمييز الاتحادية قسم المركز الالكتروني والمكتبة المركزية والى موظفي مكتبة المعهد القضائي ومكتبة كلية القانون بجامعة بغداد لما بذلوه من جهد في تزويدنا بالقرارات والمصادر القضائية .

اما الأهل والاصحاب فلهم إحسان يذكر وجهود لا تنسى ، وكل من له صلة بهذه الدراسة فله مني الثناء الطيب والشكر الجزيل.

المقدمة:

لا ريب إن الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك، وإذا كان قانون الادعاء العام ينظم وسائل تلك الحماية في ظل الأهداف التي رسمها فانه يجب ان تكون تلك الوسائل قاصدة الى تلك الغاية مستوفية للضمانات ومحكمة الإجراءات ، أذ ان تحديد الحقوق والواجبات مسألة عظيمة الجدوى ، فمن يكون على بينة من حقوقه وواجباته يتمتع بامتيازات تلك الحقوق وينهض لتنفيذ تلك الواجبات في النطاق القانوني لكل منهما غير متجاوز حدود الحق ولا مقصر دون الوفاء بواجباته مادام بصيراً بها ، عالماً بحدودها مدركاً لمداها ومضمونها .

واذا كانت هذه الغاية التي يسعى الادعاء العام في إسهامه مع القضاء والجهات الأخرى في ضمان تلك الغاية من خلال حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة وحماية نظام الدولة وأمنها والحرص على مصالحها العليا والحفاظ على اموالها ضمن اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون ، فقد بات لزاماً اظهار هذا الدور الإيجابي والفعال له في الجانب المدني باعتباره جهازاً أساسياً لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون.

وإذ جاء قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ محققاً لهذه الغاية الى حداً ما إلا إنه ظهر من تطبيقاته منذ صدوره حتى الان ان به نقصاً في بعض أحكامه يتعين استكماله وتطويلاً يجب اختزاله وقديماً من النصوص يجب الاستعاضة عنه بما يوائم أحوال البلد وساكنيه ويساير التشريع الحديث في اتجاهاته وأن من نصوصه ما تعوزه الكشف بوضوح عن الغرض منها مما كان مثار للخلاف في وجهات النظر ، فقد استوحى القانون النافذ احكامه من القانون السابق قدر المستطاع لأنه سليم في الكثير من اسسه ويتميز بالبساطة واليسر وصدر فيه قضاء غزير المادة سديد التقدير دقيق الاستنباط محصو فيه نصوصه وحددوا مفاهيمه.

والواقع إن دور الادعاء العام المدني قد لاقى منذ عدة سنوات دوراً كبيراً لا سيما في القضاء الذي قضى بدوره المدني في الكثير من الاحكام ، فاصبح هناك دور للادعاء العام في الدعاوى التجارية التي تخص الدولة ، و دور في دعاوى الأحوال الشخصية التي تخص الاسرة والطفولة وتشريد الأطفال ودور في دعاوى القاصرين، ودور في الدعاوى الإدارية ، ودور في المحافظة على النظام العام .

وأمام هذا التطور القضائي كان لا بد من وضع معايير محددة لدور الادعاء العام المدني ، ومن هنا بدت احكام المحاكم في غاية الدقة والحذر فيما يتعلق بتحديد هذا الدور ، وهو أمر طبيعي نظرا لعدم اتفاق الآراء على التطبيقات المختلفة لفكرة الدور المدني للادعاء العام بالإضافة على الاعتراضات الشديدة التي تعرض لها من جانب الفقه .

إن ما نريد توضيحه هنا في هذا البحث إن فكرة الادعاء العام المدني تعكس مفهوماً واضحاً محدداً ، فهي عبارة عن صورة أو شكل من أشكال الحماية الاجتماعية موضوعه تعرض حقوق وأموال ومصالح لخطر الضياع ، وهو بمثابة احتمال غير مؤكد ومفترض في الوقت نفسه ، ويشكل عنصرا من عناصر الذمة المالية للمجتمع ، ومما لا شك فيه إن هذا التعريف لدور الادعاء العام لا يمكن تصوره أصلا إلا في إطار الدعوى المدنية ذاتها ، الامر الذي بات لزاماً اظهار دور الادعاء العام في الجانب المدني .

أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى ان حق المقاضاة أو حق اللجوء الى القضاء المدني وممارسة الدعوى المدنية كبقية الحقوق الاخرى حق يكفله القانون لكل شخص ، الا ان ذلك لم يعد حقاً شخصياً فقط وانما يحمل في طياته وظيفة اجتماعية عامة إلى جانب وظيفته الفردية فلا يساغ استخدامه الا في مجال الأهداف والقيم الاجتماعية والاقتصادية المحدودة فأن جاوز الحق تلك الأهداف او كان وسيلة للأثراء على حساب المجتمع ، فلا يستحق في هذه الحالة حماية المشرع ، لان الهدف من الدعوى المدنية قبل كل شيء هو تطبيق القانون و تنفيذه في اطار المفاهيم والاصول العامة التي ترسمها السلطة العامة للدولة ، ان تدخل الادعاء العام أمام القضاء المدني يهدف الى تحقيق هذا المفهوم في المحافظة على الامان القانوني للمتقاضين والحفاظ على الصالح العام والخاص معاً ، ومنع اتخاذ الخصومة المدنية كوسيلة لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية وما قد يترتب عن ذلك من عدم الاستقرار في المعاملات والخصومات ، وهكذا تبدو اهمية وخطورة دور الادعاء العام في الدعوى المدنية والتي ترجع إلى خطورة الاثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على هذا النوع من الدعاوى .

إضافة إلى أن البحث في دور الادعاء العام له من الأهمية التي تنبع من الغاية التي وجد من أجلها وهي حماية(الصالح العام)، فهو وكيل المجتمع ونائبه القانوني في الدفاع عن مصالحه المشروعة وحقوقه من خلال مراقبة حسن تطبيق القوانين المتعلقة بالمصالح العامة لأجل الوصول للتطبيق الأمثل لفكرة العدالة، وإن من تناط به هذه المهمة إنّما يعمل باسم المجتمع ولحسابه باعتباره الوكيل الشرعي عنه

في المطالبة بحقوقه أزاء ما يقع من انتهاكات للقوانين والحقوق العامة، وهذا ما يعطيه مكانة متميزة بين أجهزة الدولة الأخرى .

الهدف من البحث :

١) أن الهدف من هذه الدراسة هو التأكيد على أن دور الادعاء العام المدني تندرج ضمن التطور الذي تعرفه فكرة التضامن الاجتماعي والتي تسعى على الدوام لملائمة فكرة العدل و حاجيات المجتمع الآنية ، إذ ابتكر القضاء فكرة الصالح العام وطبقها في أكثر من مجال ولعل آخرها مجال الدعوى المدنية ، إذ يمنح القضاء رقابته على الإحكام والقرارات القضائية في حالات يتعذر فيها أي تدخل لو تم الآخذ بالقواعد العامة بحرفيتها ،وبذلك يكون دور للادعاء العام دور يسير في اتجاه أنصاف المصلحة العامة في حالات خرق القانون.

٢) التأكيد على ان دور الادعاء العام المدني ذو صلة مباشرة بالقانون ، لانها من الحاجات الاجتماعية ، والحاجة الاجتماعية هي التي تخلق النظم القانونية ، فهذه لا تنشأ ولا تتطور الا من اجل تحقيق مصالح عملية تنتظر منها دون ان يلتفت في البداية الى النظرية في ذاتها ، وما فيها من متانة.. ومن منطق وتبرير ، اذ غالبا ما تظل النظرية ذاتها موجهة بالمصلحة الاولى التي دفعت الى التفكير في ايجادها مع ان هذا قد لا يبدو صراحة او يعترف به ... ان النتيجة تطلب أولا ، أما المبدأ فيخلق بعد ذلك هذا تاريخ كل بناء فني قانوني.

٣) إن هناك أحكاماً قضائية في هذا الموضوع، وهي تُعد بحق مبادئ قضائية جديرة بالدراسة، إضافة إلى أن القضاء من مصادر الأنظمة الاحتياطية فلعل دراستها وإبرازها يكون حافزاً على تطوير هذا الموضوع ، لما يترتب عليه من تحقيق المصالح، ودفع المفاسد في هذا الباب، وحفظ حقوق الناس التي هي مقصد للشرع والقانون.

٤) وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مفهوم دور الادعاء العام المدني وتحديد طبيعته ببيان أوجه الخلاف الذي أثير حوله.

٥) دعوة المشرع العراقي إلى استباق المشاكل العملية بتنظيم قانوني خاص يكفل للادعاء العام حماية المال العام والمصالح العامة.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن إذ اعتمدنا على المقارنة بين التشريع العراقي مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي كلما تطلب الأمر ذلك، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة لكي يتم إسنادها إلى النص التشريعي المعالج لها إن وجد وإلى الرأي الفقهي المنصب عليها ، وكذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التطبيقي الذي يقوم أساساً على الاعتماد على بيان موقف القضاء العراقي كلما كان لقضائنا موقف معين ، وتحليل هذه المواقف بتسليط الضوء على المهم منها ومناقشته لتتم الفائدة من موضوع البحث.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم دور الادعاء العام في الدعوى المدنية من خلال ثلاثة مطالب خصصنا الأول للتعريف بدوره واساسه القانوني والثاني لمركزه القانوني في الدعوى المدنية والثالث لنطاق تدخله في الدعوى المدنية ، وأما المبحث الثاني فقد تناولنا دوره في سلوك طرق الطعن من خلال ثلاثة مطالب خصصنا الأول لدوره في سلوك طرق الطعن العادية والثاني لدوره في سلوك طرق الطعن غير العادية والثالث لدوره في سلوك الطعن لمصلحة القانون وختمنا البحث بخاتمة لأهم النتائج والمقترحات .

المبحث الأول

مفهوم دور الادعاء العام في الدعوى المدنية

المبحث الأول
مفهوم دور الادعاء العام في الدعوى المدنية

يوجد في كافة الأنظمة القانونية جهة تتولى مراقبة التطبيق السليم لأحكام القانون وحماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة وحقوق المجتمع الامنية والاقتصادية والاجتماعية وإن كانت هذه الجهة قد اختلفت على مر العصور في تولي هذه المهمة إلى أن عُرفت في الأزمنة الحديثة بالادعاء العام [١].

ومن المعروف إن نظام الادعاء العام خضع للتطور التاريخي الذي طرأ على التشريع في مختلف العصور وتوسعت صلاحياته و شملت آفاقا جديدة بعد أن كان هذا الدور مقتصرا على الجانب الجزائي فأمتد ليشمل الدعاوى المدنية وذلك من منطلق كونه يمثل الهيئة الاجتماعية ويرعى مصالحها ويحافظ عليها [٢] .

وإذ إن التعريف بالشيء يؤدي إلى بيان جوانبه واظهار خصائصه فلابد أن نبتدأ هذه الدراسة بالتعريف بدور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، و آراء شراح وفقهاء القانون ثم بيان طبيعة هذا الدور وأساسه القانوني فإذا انتهينا من ذلك انتقلنا إلى النطاق الذي يملكه في ممارسة هذا الدور بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق أهدافه ، لذا سوف نوضح هذه المفاهيم في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للتعريف بدور الادعاء العام وأساسه القانوني ، وفي المطلب الثاني إلى تحديد مركزه القانوني وفي المطلب الثالث نخصصه إلى تحديد نطاق تدخله في الدعوى المدنية.

([١]) القاضي غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام في العراق، منشورات الثقافة القانونية، طبعة ١٩٨٨، بغداد ،ص ١٠٥.

([٢]) حاجم فلاح راكان الشمري ، مخاصمة القضاء ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،١٩٨٩ ،ص ٢٦.

المطلب الأول
التعريف بدور الادعاء العام واساسه القانوني

إنَّ التطبيق السليم لنصوص القانون يتوقف على الفهم الصحيح لتلك النصوص ، ومن وسائل الإدراك للفهم الصحيح معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي ، وبغية الوقوف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية قسمنا هذا المطلب على فرعين نتوقف في الفرع الأول على مفهومه اللغوي والاصطلاحي وفي الفرع الثاني لبيان أساسه القانوني .

الفرع الأول
المفهوم اللغوي والاصطلاحي لدور الادعاء العام

تعني كلمة دور في اللغة المهمة والوظيفة، قام بدور رئيسيّ، قام بدور(لعب دور)، أي شارك بنصيب ، شارك بعمل ما أو أثر في شيء ما [1] . وقد عُرفت كلمة دور بمفهومها العام(بأنها مجموعة من المسؤوليات والأنشطة الممنوحة لشخص أو فريق ، و يمكن لشخص أو فريق أن يكون له عدة **أدوار** [2] . أمّا من الناحية الاصطلاحية لكلمة دور، فلم نقف على تعريفها اصطلاحاً الإ أنه من الممكن تعريفها بأنها (المهمة التي يقوم بها ممثل الادعاء في حدود الدعوى منذ نشوء الادعاء وحتى تنفيذ الحكم).

أما بخصوص الادعاء العام، فهو لفظ مركب من كلمتين، أحدهما موصوفة وهي الادعاء والأخرى صفة وهي العام ، وإن العلم بماهية هذا اللفظ ومعناه يتوقف على العلم بماهية كل جزئية على حده وحسب التفصيل الآتي:

([1]) د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ،٢٠٠٨، ص ٧٨٤.

([2]) معجم اللغة العربية العامة ، كلمة (دور) تسلسل (١٣) ، www.almaany.com .

أولاً – المفهوم اللغوي للادعاء العام

فالادعاء مصدر للاسم دعوى ، أي اسم لما يدعي ، وتجمع دعاوى بكسر الواو وفتحها [١] والادعاء أن تدعي حقاً لك أو لغيرك ، تقول ادعى حقاً أو باطلاً [٢] فالادعاء مصدر والدعوى اسم مصدر، وأصل مادتها اللغوي (دعوى) ، قال: ابن فارس لا يوجد فرق بين الادعاء والدعوى إلا من حيث اللفظ، فالدعوى حروفها تنقص عن حروف الادعاء من غير تعويض، وأمَّا من حيث المعنى اللغوي فمدلولها واحد[٣] والادعاء مصدر ادعى ، يدعي ، ادع فهي توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء بإقامة الدعوى ، وممثل الادعاء من يتحدث أمام القضاء باسم المدعي سواء أكان دولة أم المجني عليه[٤]، والمدعي العام قاض يمثل النظام العام وهو من يقيم الدعوى باسم الامة ممثلاً للنظام العام [٥]

أما كلمة العام في اللغة: فهو أسم فاعل، من عمَّ يعمُّ وعموما فهو عام [٦]، وقال أبن فارس:(العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، والجمع والشمول) [٧]، فهذه أهم المعاني التي استعمل فيها لفظ العام كما حررها أئمة اللغة.

ثانياً – المفهوم الاصطلاحي للادعاء العام

يقصد **بالادعاء اصطلاحاً** : بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق او لحمايته [٨] أو هو قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه حق عن نفسه [٩]

---

(١) معجم اللغة العربية العامة مصدر سابق ، كلمة (دعوى) .

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر ،ج٢ ،١٩٧٩، ص٢٨٠.

(٣) نقلا عن دكتور طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،١٤٢٣ هـ، ص١٧.

(٤) د. احمد مختار عمر ، مصدر سابق ، ص ٧٤٨.

(٥) المصدر السابق نفسه ، ٧٥٠.

(٦) الخليل بن أحمد الف الفراهيدي، ابو عبد الرحمن أبن أحمد الف الفراهيدي، العين، تحقيق المخزومي، مهدي وآخرون ١٤٠٦ هـ ، مطبعة دار الحرية بغداد، ص١٩٤ .

(٧) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر ،ج٤ ،١٩٧٩، ص١٥.

(٨) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ١٠.

(٩) دكتور ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١، ص١٠٨

وذهب اتجاه آخر بأنها الحق في الحصول على الحماية القضائية باعتباره حقاً محدداً لشخص في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في الحالة المحددة ومنح المدعي الحماية القضائية [١] وقد فرق بعضهم[٢] بين الدعوى باعتبارها وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً كان او معنوياً ، أحد كان ام متعدداً ، للحصول على حق عن طريق القضاء وبين الادعاء الذي ينشأ بنشوء الحق وقبل الاخلال به .

ومن خلال كل التعاريف التي اطلقت بشأن الادعاء أو الدعوى فقد اتفقت أغلبها على المعنى المقصود منها وهي لا تخرج من انها وسيلة من الوسائل القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء .

أمَّا مفهوم العام اصطلاحاً فلم يعُرّف هذا المفهوم في نطاق هذا البحث ، إلا مع كلمة الادعاء أو كلمة النيابة [٣]، وفي كل الأحوال فقد تعددت التعاريف التي طرحت بشأن تعريف الادعاء العام ويرجع السبب في ذلك إلى أن بعضهم عرفه من الناحية الوظيفية والبعض الآخر عرفه من الناحية الإدارية لذلك فأن في تعريفه قسم إلى اتجاهين **الاتجاه الأول** فاصحاب هذا الاتجاه ذهب تعريفه بصفته الوظيفية بأنه " المحامي عن المجتمع يتولى حماية حقوقه من الهدر والضياع وهو في الوقت ذاته يتولى معاونة القضاء على تيسير مهمته وأداء رسالته" [٤]، او انه " موظفون منصبون من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في الامور القضائية والعدلية ووظيفتهم الأصلية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العمومية" [٥] .

---

(١) دكتور احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة العاشرة ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص١٠، القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٢٢.

(٣) يطلق أسم النيابة العامة وعنصرها النائب العام، ويقابله أسم الادعاء العام وعنصرها المدعي بالحق العام، ففي فرنسا ومصر تسمى النيابة العامة وهي تختص وحدها بمباشرة الادعاء العام، فالنيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، اما في العراق فتستخدم تسمية الادعاء العام .

(٤) د . تيماء محمود الصراف ، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع،٢٠١٠ ،الأردن ،ص ٣١، الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، مطبعة اليرموك ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٢١ وما بعدها .

(٥) فارس الخوري ، أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية . دار العربية ، الأردن ، ١٩٨٧،ص ٧٩.

اما **الاتجاه الثاني** فقد ذهب في تعريفه للادعاء العام بأنها " الهيئة التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح العامة للمجتمع أمام بعض الجهات القضائية والتي تسهر على تطبيق القوانين ، او انه بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه في أية صورة من صور الاعتداء طبقا للقوانين التي وضعها المشرع " [١]، وعرف ايضاً بأنه " هيئة قضائية خاصة لها استقلال ذاتي تستمد سلطتها من الدستور والقانون، وتُعدُّ أحد مكونات السلطة القضائية، تنحصر وظيفتها في الرقابة على المشروعية الجزائية في الدعوى العامة للدفاع عن الحق العام وتحقيق الصالح العام للمجتمع أمام المحاكم، بالإضافة إلى دورها تحقيق المشروعية العامة وأن قيامها بأحد الوظيفتين او كلاهما يعتمد على النظام الإجرائي المتبع في كل دولة " [٢]

وأيا كان الوصف الذي عُرِّف به الادعاء العام ، سواء اكان من الناحية الوظيفية او الإدارية فإنه يلاحظ أن هناك اتفاقاً على أَّن الادعاء العام مكلف بالدفاع عن المصالح العليا للمجتمع ، ومن خلال ما تقدم يمكن القول بتعريفه بأنه جهاز قضائي يعد أحد مكونات السلطة القضائية، قائم على تمثيل الحق العام في الدعوى المدنية او الجزائية ويعمل على حماية نظام الدولة والصالح العام في إطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لدور الادعاء العام

حتى يتمكن جهاز الادعاء العام من أن يمارس دوره لابد أن يكون هناك أساس قانوني يستمد منه صلاحياته في ممارسة هذا الدور، ولتحديد الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية يوجد مدلولان للمراد بالأساس القانوني للمسألة المطروحة إذ يقصد بالأساس القانوني وفق المدلول الاول البحث عن نص قانوني يُقرّر صراحة أو ضمناً هذا الدور، فإذا وجد مثل هذا النص فأن ذلك يعني أن لهذا الدور أساسا قانونيا وبخلافه في حالة عدم وجود النص لا يكون له أساس قانوني ، و الأساس القانوني وفق هذا

---

(١) اياد جعفر علي اكبر ، دور الادعاء العام في حماية المال العام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة البصرة كلية القانون والسياسة ، ٢٠١٦ ، ص٦.

(٢) دكتورة تيماء محمود الصراف ، مصدر سابق ،٣٢.

الطرح أقرب ما يكون إلى السند القانوني الذي يستند عليه ذلك الطرح وعليه يمكن وصف هذا المدلول بالأساس القانوني المعتمد على نص القانون . أمّا المدلول الثاني فيقصد به محاولة البحث عن الأسباب والمسّوغات التي دفعت المشرع إلى تبني ذلك الطرح ، والأساس القانوني بهذا المعنى أقرب إلى المسّوغ المنطقي والأخلاقي منه إلى القانوني . ويتم الاستدلال بوجود هذا الأساس من عدمه من خلال البحث والتقصي لذلك الدور ضمن القواعد الاخلاقية والمنطقية كمبادئ العدالة أو المبادئ القانونية المعروفة فأن كان الطرح مبنياً ومنسجماً مع تلك القواعد كان لها أساس قانوني سليم في حين ينعدم الأساس اذا كانت المعادلة معكوسة .

وعليه فأن البحث عن الأساس القانوني لدور الادعاء العام يكون وفق المدلول الأول أي البحث عن السند القانوني الذي يستند إليه الادعاء العام في ممارسة دوره في الدعوى المدنية ، وعادة ما يتم البحث عن أي أساس قانوني في القواعد والمبادئ العامة الواردة في القانون الاعلى للنظام القانوني ، والقانون الذي يقف في أعلى قمة سلم التدرج القانوني أنما هو الدستور لذلك نرى أن اغلب دساتير الدول تضع القواعد العامة للصلاحيات التي يمكن للادعاء العام أن يمارسها والتي على ضوئها يمكن أن تشرع القوانين الخاصة بتنظيم وتحديد صلاحيات هذا الجهاز والتي يستمد منها ايضاً مهمته في الرقابة القانونية ، لذلك سنتتبع هذا الأساس في ظل القوانين المقارنة ثم نعرج لبحثه في ظل القانون الأعلى العراقي والقوانين الخاصة به .

ولأجل ذلك حرصت قوانين الدول المقارنة على تنظيم الادعاء العام ضمن الفصل الخاص بالقضاء **ففي فرنسا** نضم الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ ، ضمن الباب الثامن المسمى : (في السلطة القضائية) بالمادة (٦٥) منه على " يتألف المجلس الأعلى للقضاء من قسم له الولاية القضائية على القضاة وقسم خاص الولاية القضائية على النيابة العامة يرأس القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة رئيس محكمة النقض..... يرأس القسم صاحب الولاية على النيابة العامة رئيس النيابة العامة في محكمة النقض ..... تتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب القانون الأساسي" [1] ، وقد تضمن القانون الأساسي للقضاة

([1])دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٨

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

الفرنسي في المادة (١) على أن " الجهاز القضائي يتكون من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة ومندوبي العدالة أن كل قاضي يتم تعينه اثناء مهنته له وظائف في الادعاء العام " [١].

وفي مصر فقد تضمن دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩ في الفصل الثالث منه تحت (عنوان السلطة القضائية) الفرع الثاني بـ(القضاء والنيابة العامة) المادة (١٩٨) بالنص على " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله" [٢]

وهكذا نجد أن الدساتير المقارنة قد حددت القواعد العامة لهذا الجهاز وتبعيته وأساسه القانوني باعتباره أحد مكونات السلطة القضائية استنادا إلى الطبيعة القضائية العملية التي تكون أكثر وضوحا في الدعوى الجزائية منها في الدعوى المدنية فضلا عن خضوعه لذات الأحكام التي يخضع لها القاضي عليه فأن الوظيفة القضائية واحدة الا أن طبيعة العمل مختلفة فالقاضي يعمل على تطبيق القانون والمدعي العام يراقب حسن تطبيق القانون.

اما **في العراق** فقد تضمن الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ [٣] في الفصل الثالث منه تحت "عنوان السلطة القضائية" في المادة (٨٩) التي تنص على " تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون " ونظم في المادة (٩٦) الفرع الثالث تحت عنوان" احكام عامة " إذ نص على " ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة و خدمتهم، وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد " وفي المادة(٩٨)

---

(١) http://www.textes.justice.gouv.fr/dossiers-thematiques-10083/loi-du-230708-sur-la-reforme-des-institutions-11201/loi-organique-relative-au-conseil-superieur-de-la-magistrature-21846.html وزارة العدل الفرنسية

(٢) https://manshurat.org/node/14675 ارشيف الحكومة المصرية

(٣) دستور جمهورية العراق نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

نصت على " يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر."

وهكذا نجد الادعاء العام في العراق يستمد الأساس القانوني لوجوده من اعلى قانون في الدولة الا وهو الدستور حيث وردت مواده في الفصل الثالث المتعلق بالقضاء وبهذا فأن الادعاء العام وهو يندرج في اطار الفصل الخاص بالقضاء فأنه يعتبر جهازاً قضائياً بإقرار الدستور ومثل هذا الإقرار يدل على أهمية جهاز الادعاء العام من وجهة نظر المشرع السياسي بحيث يرقى في تنظيمه إلى اعلى قانون في الدولة ويحظى بهذه العناية من اجل أن يكون هذا الجهاز في مسؤولية الرقابة سواء كانت عامة او قضائية التي أنيطت به سلطته من الدستور بشكل مباشر بوصفه المصدر المباشر لهذه السلطات في الدولة الأمر الذي يوضح طبيعته الخاصة ووظيفته السامية في الرقابة على الاعمال التي تصدر من هذه السلطات بشكل او بآخر.

ويذهب البعض إلى ايراد الادعاء العام ضمن مكونات السلطة القضائية يشكل المنطقة الضابطة لسلوك الفرد والمجتمع والمؤسسة وركيزة مهمة من ركائز الأمن والطمأنينة وإذ كان القضاء بمعنى الفصل في الخصومة قرين عمل المحاكم الاتحادية فأن لجهاز الادعاء العام دوره الرقابي في تحقيق المشروعية القانونية [1]

وقد وجد المشرع أن هذه الوظائف وتلك الأجهزة لابد من أن تنظم بقانون مستقل يعنى بجميع أحكامها ويشتمل على جميع ما يتعلق بعمل الادعاء العام ، لذلك صدر قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنه ٢٠١٧ [2] مؤكداً طبيعة هذا الدور وملبياً ما قرره الدستور في تحديد وظائفه واجهزته من النواحي الإدارية والفنية ، اذ يلاحظ أن الفقرة أولاً من المادة (١) من القانون اعتبرت جهاز الادعاء العام احد مكونات السلطة القضائية ، وجاء في الفقرة الأولى من المادة (٢) بأن حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدول والقطاع العام من اهم ما يهدف اليه هذا القانون كما جعلت الفقرة

([1]) القاضي ناصر عمران ، رؤية قانونية عن دور الادعاء العام في حماية الاسرة والطفولة مقال مشور على موقع مجلس القضاء الأعلى .

([2]) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، نشر في الوقائع العراقية عدد ٤٤٣٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦.

ثانياً من ذات المادة بأن دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون هدفاً ومبدأ اساسياً من مبادئ القانون .

وإذ ما اردنا أن نتحرى عن الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية فأننا نجد هذا الأساس يقوم على الاسس ذاتها التي يرتكز عليها دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية سواء عن طريق الرقابة العامة او الرقابة القضائية ، ومن هذه الأسس ما نص عليه في المادة (٥ / سادساً) من القانون المشار اليه انفاً والتي اوجبت على الادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها وكذلك في المادة (٦) التي اوجبت على الادعاء العام بالحضور إمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات ، ومن هنا نجد الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية يقوم على أساسين رئيسيين :

الأول / الأساس الذي يستند إلى وجود الادعاء العام كتنظيم قانوني أنيطت به مراقبة المشروعية بدءاً من الدستور ومروراً بقانون الادعاء العام وجميع التشريعات القانونية التي تعنى بحماية الصالح العام إذ إن دور الادعاء العام هذا يعد الدور الأساس لمهمته ويتفرع منه ; إن الحقوق المدنية التي تعود للدولة كلما احتاجت إلى حماية عندما تتعرض للاعتداء أو الانتهاك بجميع الوجوه فأنها تستمد من جهاز الادعاء العام حماية باعتبارها إحدى المصالح العامة في المجتمع ، إذ تتوضح الحماية لها على نحو قد لا يظهر عندما تكون هذه الحقوق خاصة اذ ينهض الافراد بحمايتها دفاعاً عن مصالحهم مباشرة ولا يظهر للادعاء العام مثل هذا الدور هنا إلا عندما تترجح فكرة المصلحة العامة في الحقوق الخاصة كما هو الحال بالنسبة لحقوق القاصرين والمحجورين والغائبين والمفقودين [١].

([١]) المادة (٦) من قانون الادعاء العام التي تنص على (على الادعاء العام الحضور إمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات).

الثاني/ الاساس الثاني لدور الادعاء العام فهو الذي يستند إلى مهمته في الرقابة القضائية المباشرة من خلال وجود الدولة طرفاً في الدعوى المدنية وحضوره فيها [١] ، إذ مهمته في هذا الحضور تستند إلى حق الادعاء العام في الرقابة القضائية المباشرة عندما ترجح فكرة الصالح العام في الدعوى التي يحضر فيها الادعاء العام، وكون الدولة طرفا في مثل هذه الدعاوى يرجع إلى فكرة المصلحة العامة بشكل واضح إذ يجب على الادعاء العام حماية هذه المصلحة عندما تتعرض للاعتداء أو الانتهاك [٢]، ونعتقد أن هذه الأسس من شأنها أن تؤكد الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية .

([١]) المادة (٥ /"سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على (سادساً: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها).

([٢]) المادة (٧) من قانون الادعاء العام التي نصت على (اولا: يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقا للقانون. ثانيا: أ. اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في أي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة او المنفذ العدل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة او القاصر او أموال أي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية).

المطلب الثاني
المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى المدنية

اذا كان حق المقاضاة أو حق اللجوء إلى القضاء المدني وممارسة الدعوى المدنية كبقية الحقوق الاخرى يكفله القانون لكل شخص ، فلم يعد ذلك حقاً شخصياً فقط ، وإنما يحمل في طياته وظيفة اجتماعية عامة إلى جانب وظيفته الفردية فلا يساغ استخدامه إلا في مجال الأهداف والقيم الاجتماعية والاقتصادية المحدودة .[١]

فهدف الخصومة المدنية هدف عام هو تطبيق القانون و تنفيذه ضمن فلسفة وأهداف الدولة وفي اطار المفاهيم والاصول العامة ، حتى وإن كانت الخصومة تتعلق في الظاهر بمصالح فردية خاصة، وأن دور الادعاء العام امام المحكمة المدنية يكفل تحقيق هذه الأهداف والمحافظة على الأمان القانوني للمتقاضين والحفاظ على الصالح العام والخاص معاً ، ومنع اتخاذ الخصومة المدنية كوسيلة لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية وما قد يترتب عن ذلك من عدم الاستقرار في المعاملات والخصومات ، وهكذا تبدو أهمية وخطورة دور الادعاء العام في الدعوى المدنية والتي ترجع إلى خطورة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على هذا النوع من الدعاوى [٢]

لذا فأن تحديد مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية يقتضي تحديد علاقة الادعاء العام من الدعوى المدنية ليتحدد وفق ذلك حقوقه وواجباته في الدعوى ، الأمر الذي يقتضي بحث مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية لمعرفة فيما اذا كان في مركز الخصم في الدعوى أم في مركز القاضي أم في مركز المستقل وهذا ما سنبحثه في الفروع الآتية :

---

(١) د. محمد صالح الامين ، المركز القانوني للادعاء العام ودوره امام القضاء المدني في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد العاشر ، ٢٠١٠ ص ١٧٤.

(٢) القاضي ياس خضير جبوري ، الادعاء العام ودوره في التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، دراسة مقارنة، وزارة العدل ،مجلس العدل ،١٩٨٩، ص١٢٠.

الفرع الأول

الادعاء العام في مركز الخصم

يقوم النظام القانوني للادعاء العام في مختلف الدول على حكمة مركزية مقتضاها ضرورة وجود مجموعة من الموظفين الحكوميين تقوم بتمثيل الهيئة الاجتماعية و تنوب عنها فيما يتصل بحماية حقوقها والدفاع عنها ضد الانتهاكات التي تمسها وذلك بالدفاع عن الحق العام في أية دعوى تكون الدولة في وصفها القانوني (المجتمع) طرفا فيها سعياً لحماية حقوقها وأموالها ونظامها ومؤسساتها وفق الهدف المركزي المتمثل بحماية المشروعية ، وإذ إنّ فكرة النيابة عن المجتمع قضت بهيئة الادعاء العام أن تعنى بحماية الحق الاجتماعي أي الحق العام فقد سميت هذه الهيئة بالنيابة العامة وعنصرها النائب العام او الادعاء العام ، وعنصرها المدعي العام أي المدعي بالحق العام ، يقابله المدعي بالحق الخاص [1] . وعلى هذا الأساس جرت بعض الأنظمة القانونية كقانون المرافعات المصري إلى إعطاء النيابة العامة (الادعاء العام) مركز الخصم في الدعوى إذ نص في المادة (٨٧) ضمن الباب الرابع من القانون تحت عنوان " تدخل النيابة العامة " إذ نصت على " للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق " واستثناه في المادة (٣مكرر) من شرط المصلحة التي تُشترط لرفع الدعوى عندما نص على " لا يسري حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على احكامها ..." والمادة السابقة حسب سياق النص تشترط قيام المصلحة في الدعوى [2]

وفي فرنسا نصت المادة (٤٦) من القانون ٢٠ نيسان سنة ١٨١٠على أنه في القضايا المدنية تتصرف النيابة العامة تلقائياً في الأحوال المنصوص عليها في القانون ويشرف على تنفيذ القوانين والقرارات والأحكام ويطلب من تلقاء نفسه هذا التنفيذ في كل ما يتعلق او يمس بالنظام العام ، ويقوم الادعاء العام هنا برفع الدعوى كمدعي ويباشرها كمدعى عليه باسمه أو كنائب عن أشخاص معنويين أو طبيعيين . يفرض القانون أن يدافع عنهم ويكون حينئذ خصما أصلياً لأطراف الدعوى ويتقاضى مثلهم كأي مدعي ، وبعبارة أخرى هناك حالات في القانون الفرنسي يؤدي فيه الادعاء العام دور الطرف الأصلي بوصفه وكيلاً الزامياً

---

(١) الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ، مصدر سابق، ص٢١ وما بعدها .

(٢) تنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على (لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب دفع استناداً لأحكام هذا القانون او أي قانون اخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقدرها القانون ...) ، نشر في الجريدة الرسمية ، السنة الحادية عشرة عدد ١٩ في ٩مايو١٩٦٨.

بقوة القانون ، وبالنسبة لبعض الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أم اشخاصاً معنوية . وإلى جانب ذلك توجد حالات أخرى يؤدي الادعاء العام دور الخصم دون أن يكون وكيلاً لأي شخص أي الحالات التي يجوز فيها للادعاء العام العمل من تلقاء نفسه ، والأصل أنَّ هذه الحالات واردة على سبيل الحصر إلا إن القضاء الفرنسي قد توسع فيها إذ أصبحت كثيرة ومتعددة نذكر منها : قضايا التبني ، وابطال الزواج ، وسقوط ولاية الابوية ، وتعيين وصي على التركة ، وطلب وضع الحراسة على السلطات الإدارية في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، وغير ذلك من الحالات الأخرى [١].

أمّا القانون العراقي فقد نظمت أحكام المادة (٥ و٦) من قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ الأحكام القانونية لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية دون الإشارة إلى طبيعة مركزه القانوني في الدعوى مما دفع بعض الشراح [٢] إلى القول بأن الادعاء يتمتع بمركز خاص بوصفه طرفاً محايداً يبحث عن التطبيق السليم لأحكام القانون يجعله في مركز ينسجم مع طبيعة عمله في الحفاظ على المشروعية .

وهناك من ذهب إلى التمييز بين حالتين وهي : حالة الدعوى العامة في الدعوى الجزائية ، وحالة الدعوى المدنية ، إذ عُدّ الادعاء العام في حالة الدعوى الجزائية بكونه صفة الخصم ومن ثم عدم جواز تطبيق أحكام الرد والشكوى المنصوص عليها في احكام رد القضاة كونه خصم . أمّا في حالة الدعوى المدنية فذهب إلى جواز رده لأنه يعدُّ حسب هذا الرأي خصماً منضماً لا يطلب منه إلا إبداء الرأي والطلب مما يجوز رده ، مستندين في ذلك إلى احكام المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المصري [٣] في حين أنكر البعض صفة الخصومة للادعاء العام لا في الدعوى المدنية ولا في الدعوى الجزائية منتقداً الرأي الذي يجعل الادعاء العام خصما في الدعوى الجزائية مبرراً ذلك بأنَّ حضور الادعاء العام في الدعوى العامة أنمّا ينوب عن الهيئة الاجتماعية التي خولته الحضور أمام القضاء وتمثيلها أمامه في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة وإحقاق الحق ، ويستوي في ذلك أن يكون موقف الادعاء العام منصباً على طلب إدانة المتهم وايقاع العقوبة عليه او متمثلاً في طلب الافراج عنه أو براءته أو عدم المسؤولية أو أي طلب آخر ما دام الادعاء العام

---

(١) د. محمد صالح الامين مصدر سابق ، ص ١٧٧.

(٢)الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ،ص٢٣ ، د . تيماء محمود الصراف، مصدر سابق ، ص١٢٤.

(٣) ادور غالي الذهبي ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٨، ص٥٧٨.

يهدف من خلال هذه الطلبات إلى تحقيق المصلحة العامة وهو أمين عليها ، وبخوص الدعوى المدنية فأنه ينفي صفة الخصومة عن الادعاء العام من إمكانية رد عضو الادعاء العام بما يرد به القاضي ، وأن تدخله في الدعوى المدنية لا يتدخل لتحقيق مصلحة ذاتية أو شخصية على عكس تدخل الخصوم والمنضمين اليهم وإنما يسعى إلى تطبيق القانون تطبيقاً سليم إذ إن مهمته الأساسية هي أن يبدي رأيه بطريقة محايدة بعيدة عن الميل لأيٍ من الطرفين [١].

وبالرجوع إلى الموقف التشريعي العراقي نجده بأنَّه نظم أحكام تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية ولم يشر فيها إلى مركزه القانوني ، مشيراً إلى حضور الادعاء العام متى ما كانت الدولة طرفاً فيها او تكون متعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعوى جزائية لبيان أقواله ومطالعاته [٢] ، وامام محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالطلاق أو التفريق والقاصرين والمحجور عليهم ، وفي كل دعوى يرى تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة[٣] ، لذا فإنّ المشرع العراقي لم يبين مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية خلاف ما ذهبت إليه القوانين المقارنة ، ولربما قيام المشرع باستحداث معاون الادعاء العام في التشريع النافذ في (المادة ٤/ سابعاً /٢) والذي نص فيه " **٢ـ يمارس معاون الادعاء العام المهام الاتية: أ- تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفا فيها ويكون خصما إلى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية** " يكون قد أفاد بعض الشيء بتوضيح مركز الادعاء العام في الدعوى التي تكون الدولة طرفاً فيها وجعله بمركز الخصم الأنضمامي إلى جانب ممثل الدائرة ، ونعتقد أن ايراد هذا النص بتحديد _مركز معاون الادعاء العام_ في الدعوى لم يكن كافياً ليشمل كل الدعاوى التي يتدخل فيها الادعاء العام او تعميمها لتشمل كل جهاز الادعاء العام ، لأن هذا يقودنا إلى اثارة التساؤل عن تحديد مركزه في الدعوى المدنية التي يكون طرفيها دولة (جهة حكومية) فمع منْ يكن خصماً وضد منْ ؟ وكذلك ماهو مركزه عندما يكون الطرف الاخر من الفئة المستهدفة بحماية الادعاء العام كأن يكون قاصراً أو مفقوداً أو اسرة أو طفولة؟ ، كما أن تحديد مركزه بالخصم قد لا ينسجم مع طبيعة عمله في الحفاظ على المشروعية واحترامها ومراقبة تطبيق القانون ومراقبة تنفيذ القرارات وفق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الجهاز الذي يبحث عن التطبيق السليم لأحكام القانون .

([١])غسان جميل الوسواسي، مصدر سابق ، ص ٢٩.

([٢]) المادة (٥/ سادساً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

([٣]) المادة (٦) من قانون الادعاء العام المذكور انفاً .

إنَّ عدم تحديد مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية قد أنعكس بدوره على أحكام القضاء في تحديد المركز القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، من ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قرارتها التي عدت فيه الادعاء العام في مركز الخصم ورتبت على ذلك بعض الاثار القانونية فقد قضي بأنَّه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من نائب المدعي العام امام محكمة بداءة المسيب ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان موضوعه ينصب على مطالبه المدعي بالزام المدعى عليه مدير بلدية المسيب إضافة لوظيفته بأجر مثل عن استغلال جزء من عقاره المرقم ٥٥ _ ام الصخول من ٢٠١٥/٤/٢ وإلى تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٨/٢/١ وحيث ان محكمة الموضوع بعد ان وجدت ان الجزء المطالب باجر مثله من العقار ذاهبا إلى الشارع العام الذي تم تنفيذه منذ خمسينيات القرن الماضي (١٩٥٠) فيكون مشمولا بأحكام المادة ٩٧ من قانون اداره البلديات رقم ٦٥ لسنه ١٩٦٤ التي اشارت إلى انه مسجل باسم البلدية وبدون عوض كافه الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون وعلى هذا الأساس قضت برد الدعوى، وحيث يمارس الادعاء العام مهمة تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفاً فيها ويكون خصماً إلى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية عملاً بأحكام المادة (٢/٧/٤/أ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وأن نائب المدعي العام في طعنه المقدم وما تضمنه من أسباب ضد مصلحة دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته قد خالف احكام النص القانوني المتقدم الذي يعده خصماً إلى جانب الممثل القانوني للمدعى عليه إضافة لوظيفته فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً لذا قرر رده شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق ...) [١] وفي قرار اخر (لدى التدقيق والمداولة تبين أن المميز القاضي/ نائب المدعي العام لم يكن طرفاً في الدعوى المميز حكمها لم يحضر جلسات المرافعة فيها لذلك قرر رد الطعن التمييزي المقدم من قبله شكلاً استناداً لأحكام المادة (١٦٩) بدلالة المادة ٢٠١ من قانون المرافعات المدنية ...) [٢].

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤١٣٩/ الهيئة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/ ٧/٨ ، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، القاضي قاسم فخري الربيعي ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، ٢٠١٩ ، ص٣١٦.

([٢]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٥٨/٥٥٧/ الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٢، غير منشور ، وبذات المعنى قرار لمحكمة التمييز بالعدد٣٠٨/ الهيئة الوسعة المدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٢٤ اذ قضى (...وجد أن المميز نائب المدعي العام امام محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ لم يكن طرفاً في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها وأن الحكم لا يتعلق بالحل والحرمة ...) ،غير منشور

كما ذهبت في قرار آخر إلى رد الطعن المقدم من قبل عضو الادعاء العام على قرار محكمة الأحوال الشخصية المتضمن منح الاذن من بالزواج من زوجة ثانية نتيجة عدم تظلمه من القرار قبل الطعن به تمييزاً إذ قضي بأنه (لدى تدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي أنصب على حجة اذن بالزواج من ثانية وهذه الحجة تصدر حسب الاختصاص الولائي لقاضي محكمة الاحوال الشخصية وأن قانون المرافعات المدنية قد حدد طريقاً للطعن بهذه الاوامر و هو التظلم منه أمام المحكمة التي أصدرته لذا يكون الطعن التمييزي غير مقبول فقرر رده شكلا وإعادة الاضبارة إلى محكمتها . وصدر القرار بالاتفاق) [1].

كما اشترطت ان تكون عريضة الطعن المقدمة من الادعاء العام مشتملة على ذات الشروط التي تتضمنها عريضة الطعن المقدمة من الخصوم من ذكر أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم عند تقديم الطعن سواءً كان ذلك الطعن مقدم من قبل الخصوم ام من قبل الادعاء العام استناداً لأحكام المادة (٢٠٥/ ٢) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (يجب أن تشتمل عريضة الطعن على أسماء الخصوم وشهرتهم وعلى محل اقامتهم) ، وفي هذا قضت محكمة التمييز الاتحادية بناءً على طعن مقدم من الادعاء العام (لدى التدقيق والمداولة وجد أن المميز قدم طعنه خلافاً لما توجبه المادة (٢/٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومنه قرارها الصادر بعدد٩٤/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١١ بشأن ذكر أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم فقد ذكر (المميز عليه / قرار محكمة الأحوال الشخصية في الحمدانية) ولم يذكر أسم خصمه على الرغم من أن الخصوم في الطعن التمييزي هم طرفا الدعوى لذا قرر رد العريضة التمييزية شكلاً وصدر القرار بالاتفاق..) [2]

كما أن محكمة التمييز الاتحادية لم تجز للادعاء العام أن يحدث دفعاً جديداً في الطعن التمييزي لم يسبق له ايراده امام محكمة الموضوع باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الفصل بالدعوى التي يجوز ايرادها في أي حال كانت عليه الدعوى ولو امام المحكمة المختصة بنظر الطعن ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها (لدى التدقيق والمداولة ... لذا قرر نقض الحكم المميز للسبب المذكور أعلاه وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لغرض اصدار حكم موافق للقانون والتنويه أن بإمكان السيد

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٧٦٠/هيئة الأحوال الشخصية الأولى /٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٣، غير منشور.

([2]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٨١٢/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٣٠ ،غير منشور .

نائب المدعي العام تقديم ما لديه من دفوع امام المحكمة أذ أن الدفوع الجديدة امام المحكمة المختصة بنظر الطعن غير مقبول المادة ٢٠٩/ ٣ مرافعات مدنية ..) [١]

والمتأمل لقرارات محكمة التميز الاتحادية أعلاه يلاحظ أنها قد مرت بمرحلتين المرحلة عدت فيها أن عضو الادعاء العام خصماً في الدعوى المدنية ، ومن ثم اسبغت عليه الشروط والمتطلبات كافة التي يقتضي توافرها في الخصم من حضور وترافع وتظلم وطعن إضافة إلى الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لقبول الطعن ، أما المرحلة الثانية فقد نفت فيها صفة الخصومة عن الادعاء العام في الدعوى المدنية منطلقة من مهام واهداف الادعاء العام ودوره في مراقبة المشروعية بعيداً عن مفهوم الخصومة والمصلحة الشخصية ، ويعمل وفق هدف اعلى واسمى وهو حماية الهيئة الاجتماعية من أي اعتداء او انتهاك لذلك أسست محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها الموسعة لهذا المبدأ في قرارها الأخير لتحيد عنه صفة الخصومة في الدعوى من ذلك قرارها الذي قضى (....ولان المسلم به بأن الادعاء العام عند ممارسته للمهام المنصوص عليها في قانون الادعاء العام ومنها حضوره في الدعوى المدنية لا يعتبر خصماً فيها وإنما دوره يتعلق بمراقبة المشروعية ومن تطبيق احكام القانون من المحكمة التي تنظر الدعوى المدنية وأن حصل أن صدر الحكم البدائي خلافاً لطلبات فلا يعتبر خاسراً للدعوى ، لذا من الواضح ان قصد المشرع العراقي في الفقرة (سادساً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام بمنحه حق الطعن هو الطعن بطريق التمييز وتصحيح القرار التمييزي فقط وعلى هذا الاساس فأن المشرع العراقي في قانون الادعاء العام تبنى منهجاً وطريقاً وسطاً في موضوع منح الادعاء العام حق الطعن بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعوى المدنية فهو لم يوصد الباب امامه ولم يمنعه من الطعن مطلقاً بالأحكام والقرارات المدنية بل بالعكس فأنه اكد على دور الادعاء العام في الدعوى المدنية وحضوره فيها وتقديم طلباته ومنحه حق الطعن تمييزاً بالحكم النهائي الصادر في الدعوى المدنية بل ذهب اكثر من ذلك في المادة (٧) من قانون الادعاء العام والتي بموجبها يحق لرئيس الادعاء العام حق الطعن لمصلحة القانون اذا كان الحكم الصادر بالدعوى المدنية قد اكتسب الدرجة القطعية بفوات المدة القانونية او تم رد الطعن من الناحية الشكلية اذا شكل الحكم خرقاً واضحاً للقانون يترتب عليه الحاق ضرراً بأموال الدولة ومصالحها او بالنظام العام)[٢]

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٤٩/ هيئة الاحول الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/١٣ ، غير منشور .

([٢]) قرار محكم التمييز الاتحادية رقم ٣٤٣/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤. غير منشور

الفرع الثاني

الادعاء العام في مركز القاضي

إنَّ تضمين قانون الادعاء العام لذات الأسس والمبادئ والشروط والحقوق والمزايا والواجبات والتي تشترك بعضها مع أسس ومبادئ واهداف وشروط القضاء والمتمثلة في بعضها باسهامه مع القضاء والجهات الأخرى المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ومعاونة القضاء في إيقاع العقوبة وتحقيق العدالة وحماية الهيئة الاجتماعية وتضمْن ان عضو الادعاء العام يشترط في تعينه ما اشترط في تعيين القضاة وانه يتمتع بذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها القاضي اثناء الخدمة وبعد انتهائها وان رئيس وأعضاء الادعاء العام يتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها القضاة وان عضو الادعاء العام يرد بما يرد به القاضي وان لرئيس الادعاء العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء الادعاء العام تحت اشراف رئيس مجلس القضاء الأعلى ، واسهامه مع القضاء والجهات الأخرى بالعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر والقيام بالتحقيق عند غياب قاضي التحقيق، وكذلك الحضور وجوبا في بعض الدعاوى التي لا يصح انعقاد الجلسة فيها دون حضور الادعاء العام ، وكذلك دفاعه عن الحق العام في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وفي بعض والدعاوى الشرعية ، وكذلك شروط التعيين والترقية والعقوبة والرد وغيرها من الأهداف والمبادئ والأسس والمهام والواجبات التي تتماثل بما يماثل شؤون القضاة دفع بعض الشراح إلى عدّ مركز الادعاء العام بمركز القاضي [1]

ويجد هذا الرأي صداه لدى شراح اخرين اذ ذكروا بأن الأحكام الدستورية التي أشارت إلى الادعاء العام عند تحديده الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية ينعقد على أن تشكيلات واختصاصات الادعاء العام متممة ومكملة للمحاكم في اطار من التكامل ليكونا معاً السلطة القضائية ، الأمر الذي أدى إلى القول بأن أعضاء الادعاء العام هم من القضاة وليس من الإداريين [2] .

وإذا كانت مهمة القاضي وعضو الادعاء العام مهمة تتفق في حماية حقوق الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم وتتفق فيما يجب ان يتصف به كل منهما من التزام الحياد التام والابتعاد عن اية علاقة بينهما وبين اطراف الدعوى تشوب هذا الحياد و اتفقت الآراء على وجوب رد القاضي وعضو الادعاء العام

([1]) غسان جميل الوسواسي، مصدر سابق ، ص٥٠-٥٥.

([2]) الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود، مصدر سابق ، ص٢٨ ، ادور غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص٤٦.

في حالات معينة واوردت القوانين الخاصة النصوص التي تحكم هذا الرد [1]، إلا إنه لايمكن معها وصف مركز الادعاء العام بمركز القاضي في الدعوى اذ ان مهام كل منهما يختلف عن الآخر ، فاذا كان القاضي يسعى في حكمه إلى تحقيق العدالة في النزاع المعروض وفق احكام القانون فإن الادعاء العام يراقب حسن تطبيق هذا القانون .

الفرع الثالث

الادعاء العام في مركز مستقل

في ظل غياب نص قانوني يحدد أو يشير إلى مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية بشكل صريح حاول بعض شراح القانون إلى تحديد مركزه في الدعوى المدنية فذهبوا إلى أن المبادئ والأهداف الأساسية التي جاء بها قانون الادعاء العام تتعدى الدعوى المدنية وهو لا يتدخل فيها لتحقيق مصلحة خاصة كما هي لدى الخصوم أو المنضمين إلى الخصومة ولا يردد طلباتهم على الدوام ، بل يسعى إلى تطبيق القانون بشكل سليم للتوصل إلى تحقيق العدالة وبذلك تنتفي عنه صفة الخصومة [2] ، وإنَّ تدخله في الدعوى المدنية يكون ضمن الهدف الرئيسي الذي رسمه له القانون في الحماية العامة للمشروعية ، وليس بصفة خصم لأي طرف من أطراف الدعوى ، بل للتثبت والاطمئنان على حقوق الدولة وأموالها في نطاق الدعوى المدنية وحماية حقوق الاسرة ووحدتها في نطاق دعاوى الأحوال الشخصية وحماية حقوق القاصرين واموالهم وهو في كل هذا مترفع عن أية صفة من صفات الخصومة ويكون مركزه وفق هذا التصور بمركز مستقل ذو طبيعة خاصة وأنه يحضر في الدعوى او يتدخل فيها ليقوم بمهمة أناطها القانون بصفته وكيلاً عن الهيئة الاجتماعية [3]

وهكذا يتضح القول إلى أن الآراء اختلفت في تحديد مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية بين عَدَّه خصم وبين قاض وبين مستقل ، إلا إنّها اتفقت بشأن وظيفة الادعاء العام في الدعوى المدنية بأنها تقوم على أساس تمثيل المجتمع كلما اتصلت بمصالح المجتمع حتى لا يحرم القضاء من عون ضروري ومفيد ،

---

(1) غسان جميل الوسواسي، مصدر سابق ص٤١.

(2) د. تيماء محمود الصراف ، مصدر سابق، ص١٢٧.

(3)الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ،مصدر سابق ، ص٢٤، غسان جميل الوسواسي ، مصدر سابق ، ص٣٠.

فالوظيفة الأساسية التي يؤديها الادعاء العام والتي تعدُّ الأساس في أنشاء هذا الجهاز والغاية من وجوده تنطوي على مسؤولية اجتماعية وهي حماية النظام الاجتماعي والقانوني ، إذ إن الادعاء العام هو حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقوانين[1] هذه الحماية أو هذا التمثيل للمجتمع لا يمكن أن يقتصر على جزء معين دون الاخر، فالدعوى سواء كانت جزائية او مدنية تكون حالة واحدة بنظر الادعاء العام وذلك عندما يكون هناك مساس بالنظام العام و مصلحة المجتمع لذا فأن تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في حالات محددة مرده إلى اعتبارات متعلقة بالنظام العام او يكون اعتبار الصالح العام ظاهراً كما في بعض قضايا الأحوال الشخصية وأحيانا غير ظاهراً كما في رعاية الادعاء العام لحقوق القصر وعديمي الأهلية التي تعنى في المقام الأول أهمية في النظام الاجتماعي[2] وعلى هذا الأساس فأن ممارسة الادعاء العام دوراً في الدعوى المدنية لا يعني قيام هذا الاخير بدور القاضي أو المدعي أو الخصم ، فدور الادعاء العام في جميع الدعاوى يبتعد عن تحقيق اية مصلحة شخصية أو منفعية ، فالادعاء العام جهاز من أجهزة الدولة تمارس وظيفة ذات سلطة معينة تخضع لاعتبارات الصالح العام .

([1]) ادور غالي الذهبي ، مصدر سابق ، ص ٥٢٥.

([2])الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ،مصدر سابق ، ص٢٥.

المطلب الثالث
نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية

إنَّ أهمية وظيفة الادعاء العام في القضايا المدنية ترجع إلى خطورة الآثار الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية المترتبة على هذا النوع من الدعاوى ، لذلك فإن أغلب الأنظمة القانونية أعطت الادعاء العام دوراً في الدعوى المدنية إلى جانب دوره في مباشره الاتهام و أقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها ، وهو يباشر هذه الوظيفة بطريقتين: ففي **الحالة الاولى** يرفع الدعوى المدنية كمدعي أو يباشرها كمدعى عليه في الحالات التي نص عليها القانون ويكون حينئذ خصماً موضوعيا لأطراف الدعوى ، **والحالة الثانية** يكتفي بالتدخل في دعوى مرفوعة أمام القضاء ليقدم رأيه ومطالعاته ووجهات نظره في الدعوى ليقنع المحكمة ، وهو في هذه الحالة ليس خصماً وإنما يراقب تطبيق قانون تأكيدا لمبدأ المشروعية[1] وينشا عن صفتي الادعاء العام كطرف خصم وطرف مستقل كما اتجه إليه الفقه تناقض الأحكام الخاصة لكل منهما كما سبق بيانه، ومن أهمها اذا كان طرفا أصلياً فمن حقه استعمال كل طرق الطعن المتاحة للخصم أمَّا إذا كان طرفا منضماً فلا يجوز له الطعن الحكم سواء كان موافقاً أم مغايراً لرأيه إلا إذا كان ماساً بقاعدة من قواعد النظام العام او القانون .

وللوقوف على اهم الحالات التي ورد ذكرها في قانون الادعاء العام ويباشر من خلالها الادعاء العام دوره في الدعوى المدنية إذ يمكن تحديد ملامحها الرئيسية في الدعاوى المتعلقة بحماية أموال الدولة والدعاوى المتعلقة بحماية الاسرة والطفولة والدعاوى المتعلقة بحماية القاصرين وهذا ما سنبحثه في الفروع الاتية :

([1]) د. محمد صالح الامين ، المركز القانوني للادعاء العام ودوره امام القضاء المدني في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي، ص١٧٤.

الفرع الاول

دور الادعاء العام في حماية المال العام

إنَّ التقدم الذي طرأ على نظام الادعاء العام وتوسيع صلاحياته شملت افاقاً جديدة نتيجة هذا التقدم، فبعد أن كان دوره مقتصراً على الجانب الجزائي أمتد ليشمل الجانب المدني ممثلاً بالدعوى المدنية وذلك من منطلق أنه يمثل الهيئة الاجتماعية [١]، وقد أخذت التشريعات المختلفة بهذا المبدأ فنجد أن قانون المرافعات المدنية المصري أجاز تدخل النيابة العامة في أي دعوى مدنية تتعلق بالنظام العام أو الآداب متى رأت ضرورة لذلك ، كما نص على أن المحكمة إذا ما عرضت عليها دعوى ووجدت من الضروري تدخل النيابة العامة فيها تحقيقاً للمصلحة العامة ، فترسل اليها أوراق الدعوى وفي هذه الحالة لزاماً على النيابة التدخل في الدعوى ، كما أجاز القانون المذكور للنيابة العامة أن ترفع الدعوى المدنية من قبلها مباشرةً وعلى ذلك فإنَّ النيابة ممكن أن تكون طرفاً أصليا في الدعوى إذا ما رفعت الدعوى من قبلها أو تكون طرفاً منضماً إذا ما تدخلت في دعوى قائمة بين أطرافها[٢]

وتطرّق المشرّع العراقي إلى دور الادعاء العام في حماية المال العام كأحد الأهداف التي يسعى الادعاء العام في تحقيقها ، إذ نصّت المادة (٥/ سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧ على (سادساً: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة

---

(١)غسان جميل الوسواسي، مصدر سابق،ص١٠٥، الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص١٦٤.

(٢) تنص مواد قانون المرافعات المصري الخاص بتدخل النيابة العامة على (المادة ٨٨ نصت على " فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً ١- الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها ٢- الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص ٣- كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها " وفي المادة٨٩ – نص على " فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية ١- الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين ٢- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر ٣- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء ٤- دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم ٥- الصلح الواقي من الإفلاس ٦- الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب ٧- كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها" وفي المادة ٩٠ – " يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً"

للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها).

ومن استقراء النص نجد أن المشرع قد خصَّ أعضاء الادعاء العام الحضور في الدعوى التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية ، مما يعني أن النص حدد نوع الدعاوى المدنية التي يدخلها الادعاء العام معلقاً أهمية الحضور بأهمية الدعاوى ، ولا يخفى أن حضور الادعاء العام له هدف سامي لتحقيق العدالة فلا يقف إلا مع الحق لأن احقاق الحق هو ما يبغي اليه ، وقد أشار النص خطى الادعاء العام داخل الدعوى المدنية فنص على حضوره لبيان اقواله وتقديم مطالعاته وبذلك ربط وجود الادعاء العام بوجود الدعوى المدنية ثم متابعة قرارات المحكمة والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى وبالتالي أعطى الحق للادعاء العام بمراجعة طرق الطعن في تلك القرارات والأحكام .

ويلاحظ أن التشريع النافذ لقانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد سكت عن حكم عدم إخبار الادعاء العام من قبل المحكمة ،على خلاف ما كان منصوص عليه في القانون السابق من وجوب اخبار المحكمة له بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل المرافعة على الأقل في الدعوى التي تخص أموال الدولة ليمهد أمام الادعاء العام للقيام بمهمته في تلك الدعاوى [1] ، مما يعني أن تبليغ الادعاء العام وفق هذا النص لم يلزم المحكمة بأخبار الادعاء العام بما ورد من نوعية الدعاوى المنظورة وفق النص كما كان سابقاً إلا إنَّ هذ الاختلاف بين المادتين المذكورتين لا يخرجهما عن الصفة الأساسية المشتركة ، ولم يغير من جواز التدخل بالدعوى ، وإن كنا نعتقد أن تبليغ الادعاء العام بوجود دعوى تخص المال العام افضل من ترك الأمر لعلم الادعاء العام الذي تبدو صعوبته عملياً من الناحية التطبيقية ، إذ إنَّ طبيعة الدعاوى الواردة في المادة (٥/ سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧ تقتضي على الادعاء العام التحرك ضمن نشاطه القضائي داخل اطار الدعوى المدنية للحفاظ على المال العام وبذل كل ما من شأنه أن يحقق التعاون مع القضاء للحصول على الهدف المنشود ولا يكون ذلك إلا عن طريق اخبار الادعاء العام ، وعدم اخبار المحكمة للادعاء العام لا يرتب عليه بطلان الحكم الذي تصدره المحكمة في تلك الدعاوى إلا إنَّ ذلك يمكن أن يكون سبباً للنقض عند الطعن في الحكم وفي هذا تصدت محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها ومن ذلك(

([1]) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة١٩٧٩ الملغى (ثانيا : على المحكمة اخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عرضيتها ومستنداتها)

لدى التدقيق والمداولة وجد ان رئيس الادعاء العام طعن لمصلحة القانون بالحكم الصادر من محكمة بداءة تكريت بعدد ٥٩٥/ ب/ ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ القاضي برد دعوى المدعي وزير الداخلية إضافة لوظيفته في مطالبة ورثة المتوفي العقيد علي رشيد قدراني بتسليم الأجهزة والسيارتين والمسدس نوع كلوك عيار ٩ ملم مع ملحقاته المسلمة بذمته أو اقيامها البالغة (٣٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون دينار وإن المحكمة قضت برد دعوى المدعي للأسباب التي استندت اليها ولدى عطف النظر في الحكم المذكور اعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في الدعوى حيث كان يتعين على المحكمة ولكون الدولة طرفاً في الدعوى دعوة عضو الادعاء العام بالحضور فيها لبيان أقواله عن موضوع الدعوى وتقديم ما لديه من طعون في القرارات الصادر في الدعوى مما كان يقتضي مفاتحة دائرة مرور صلاح الدين لبيان السيارتين موضوع الادعاء وكذلك المسدس المشار اليه اعلاه وملحقاته والأجهزة المسلمة لمورث المدعى عليهم وهل تم أعلام الوزارة بفقدان تلك المواد والاجهزة من عدمه حيث لوحظ من الوقائع ان مورث المدعى عليهم كان مستمر في الخدمة لغاية وفاته بتاريخ ١٠ /٢٠١٧/٨ فكان يتعين التحقق فيما إذا كان المذكور قام بأخبار دائرته بفقدان المسدس والسيارتين التي كانت بعهدته كما لم تسأل المحكمة وكيل المدعي إضافة لوظيفته في ما إذا تم الحكم على مورث المدعى عليهم من عدمه من قبل محكمة قوى الأمن الداخلي بسبب مقصريته في الحفاظ على أجهزة الموترلا والسيارتين و المحطتين المتنقلة للوقود للوصول للحقيقة وحيث ان تلك النواقص الإجرائية اخلت بصحة الحكم الذي يكون والحالة هذه قد أحتوى على خرق للقانون لتعلق الموضوع بمصالح و أموال الدولة لذا واستنادا للمادة ٧/ ثانيا/أ قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنه ٢٠١٧ قرار قبول الطعن لمصلحة القانون و نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون و إعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباعه ما تقدم واشعار رئاسة الادعاء العام [1] وفي قرار آخر (لدى التدقيق والمداولة وجد ان رئيس الادعاء العام اضافة إلى وظيفته طعن لمصلحة القانون بالحكم الصادر من محكمة البداءة المختصة بالدعاوى والتجارية رقم ٣٠٥/ب/ ٢٠١٦ في ٣/ ٨/ ٢٠١٦ لاحتوائه على خرق للقانون للأسباب الواردة في عريضة الطعن ولدى عطف النظر في الحكم المذكور اعلاه وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون ذلك ان الثابت من الوثائق والمستندات المبرزة ان العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين(تجهيز وتشغيل معامل اوكسجين عدد ٣) والمرقم ٤ لسنة ٢٠١٤ كان قد الزام المدعى إضافة لوظيفته بتجهيز المدعى عليه إضافة لوظيفته معامل اوكسجين طبي عدد ٣ يعمل بنظام PSA جديد ومن

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد١٥٠٣/ الهيئة المدنية /٢٠١٩ ، في ٢٠١٩/٢/٢٤ ، غير منشور.

منشأ دنماركي أو انجليزي او سويسري ولم تربط شهادة المنشأ على الرغم من المطالبات المتكررة من المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب الكتب المرقمة ٧/١ في ٢٠١٤/١٠/٢٣ و٦٣٩٢٤ في ٢٠١٤/١٠/١ كما إن نسبة الانجاز لا يحددها الممثل القانوني لدائرة المدعي عليه اضافة لوظيفته الذي اقر إن نسبة الانجاز ٩٠% وإنما يتم تحديدها من قبل لجان فنية متخصصة كما إن المحكمة اعتمدت تقرير الخبير المنفرد لتقدير المستحقات المالية للمدعي إضافة لوظيفته والذي لم تتم الاجابة عليه من قبل وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الذي انقطع عن حضور جلسات المرافعة الأخيرة فكان يتعين على المحكمة إعطاء الوقت الكافي للإجابة على التقرير المكور كما لاحظت المحكمة إن عضو الادعاء العام الذي حضر جلسات المرافعة لم يبين رأياً او يقدم مطالعة او طعناً في إجراءات الدعوى والحكم الصادر فيها على ضوء واجبه المرسوم في قانون الادعاء رقم ٤٩ لسنه ٢٠١٧ وان تلك النواقص والاخطاء الجوهرية اخلت بصحة الحكم لاحتوائه على خرق للقانون تمثلت بالأضرار بأموال ومصالح الدولة واستناداً لأحكام المادة ٧/ثانياً/أ من قانون الادعاء العام المذكور أعلاه قرر قبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم المطعون فيه المشار اليه أعلاه وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق...) [1] وفي قرار آخر ايضاً (لدى التدقيق والمداولة وجد ان رئيس الادعاء العام طعن لمصلحة القانون في الحكم القضائي الصادر من محكمة بداءة بغداد الجديدة بعدد ١٤٠٧/ب/ ٢٠١٧ في٢٠١٧/١٠/٣١ القاضي بالزام المدعى عليه وزير التربية اضافة لوظيفته بتأديته للمدعي غازي فيصل حربي مبلغ قدره مائتان واثنان مليون دينار عن بدل ايجار سهامه في العقار المرقم٧/٣ م٢٠ و لدايه ومنيسيف المتخذة مدرسة باسم مدرسة الامير و للفترة من٢٠١٣/٩/٢٥ ولغاية٢٠١٧/٩/٢٤ ولدى عطف النظر في الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة ذهبت إلى حسم الدعوى دون تبليغ عضو الادعاء العام للحضور في الدعوى كون الدولة طرفا فيها عملا بأحكام المادة ٥/ سادساً من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنه ٢٠١٧ كما يتعين اجراء الكشف الموقعي على العقار للتحقق من صحة وجود مدرسة مشيدة عليه والتحقق من المساحة المستغلة كمدرسة بمعرفة خبير مساحة وملاحظة احكام المادة ٣٨ من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنه ٢٠١١ والفقرة اولا من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ لسنه ٢٠١١ ومدى انطباقها على موضوع الدعوى وحيث انه تلك النواقص والاخطاء الجوهرية تعد خرقاً للقانون ألحق ضرراً بأموال ومصالح الدولة واستناداً لأحكام الماده٧/ ثانياً/أ قرر قبول الطعن لمصلحة

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦١٤/الهيئة المدنية /٢٠١٨ ، في ٢٠١٨/١/٢٨ ، غير منشور .

القانون ونقض الحكم البدائي آنف الذكر وإعادة الدعوى إلى محكمها لاتباع ما تقدم واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق ...) [١] وفي قرار آخر(... وجد أن الحكم المطعون فيه من قبل نائب المدعي العام امام محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ لم يكتسب الدرجة القطعية لعدم عرضه على محكمة التمييز خلافاً لأحكام المادة (٣٠٩/أ مرافعات مدنية) ولم يتم تبليغ دائرة المدعي العام به ... قرر نقض الحكم ...) [٢] بالإضافة إلى ما منحه القانون للادعاء العام من جواز سلوك سبيل الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المدنية فقد أجاز له أن يطعن لمصلحة القانون في مثل هذه الأحكام والقرارات على الرغم من فوات المدة القانونية للطعن[٣] او إقامة الدعوى بالحق العام المدني وهي صلاحية إقامة الدعوى المدنية من قبله مباشرة ، وقد اخذت بعض القوانين بهذا الطريق اذ منحت الادعاء العام سلطه تقديرية واسعة في تحريك الدعوى المدنية وذلك في الحالات التي نص عليها القانون وكذلك في الحالات التي تتعلق بالنظام العام والدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها.

فقد أخذت القوانين المقارنة بهذا الطريق ومنحت الادعاء حق رفع الدعوى المدنية بصفة اصلية كلما كان هناك انتهاك للمصلحة التي يحميها القانون ، ومنها قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ اذ نصت المادة (٨٧) على " للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق[٤] "

وكذلك نص قانون المرافعات الفرنسي ذو الرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ على هذا الحق في المادة (٤٢١) اذ نصت على " يمكن للنيابة العامة ان تكون كطرف رئيسي او ان يتدخل كطرف منضم " [٥].

اما قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لم يمنح الادعاء العام الحق في تحريك الدعوى المدنية وبصفته طرفاً اصلياً على خلاف دوره الكبير في الدعوى الجزائية ، وقد برر ذلك بكون الادعاء العام في النظام القانوني العراقي يتمتع بمركز خاص يجعله مختلفاً عن المركز الذي يتمتع به في القوانين المقارنة

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٩١٠/هيئة مدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٦، غير مشور .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٩ في٢٠١٩/٢/١٨،غير مشور.

(٣)غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٠٨.

(٤)http://www.jp.gov.eg/ar/page_kh5.aspx وزارة العدل المصرية.

(٥) اشارت اليه د. تيماء محمود الصراف مصدر سابق ، ص ١٩٤.

[1] ، الا ان المتأمل لأحكام قانون الادعاء العام النافذ رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ ان المشرع قد تقدم خطوة نحو إعطاء الادعاء العام الحق في إقامة الدعوى المدنية عندما نص في المادة (٥ / حادي عشر) على حق الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة ، ومن المعلوم ان هذا الطعن يكون وفق دعوى مستوفية لشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا ،وان كنا نأمل من المشرع العراقي ان يمنح الادعاء العام الحق إقامة الدعوى بالحق العام المدني اسوة بالحق العام الجزائي ، مع الاحتفاظ بخصوصية الدعوى المرفوعة من قبله بوصفه ممثل عن المجتمع في الدفاع عن مصالحه عند وقوع اعتداء عليها ، اذ يتميز هدف الخصومة من إقامة الدعوى إلى تحقيق مصلحة شخصية في حين يهدف الادعاء العام من إقامة الدعوى إلى تحقيق المصلحة العامة ، لذا يجب تحديد هذا الاختصاص في الحدود التي ينص عليها القانون ، ومن ثم لا تخضع دعوى الادعاء العام للمبادئ التي تخضع لها دعوى الخصم عند اقامته للدعوى والتي نص عليها قانون المرافعات المدنية اذ تتأثر الدعوى المدنية بعوارض معينه تؤدي إلى وقفها او انقطاعها مثل الوفاه وفقدان الأهلية...الخ ، الأمر الذي لا يطبق على الادعاء العام الذي يعد هيئة واحدة لا تقبل التجزئة فيجوز لاحد أعضائه الحضور لإتمام الجلسات كما لا تطبق قواعد التنازل والترك لأنه لا يملك التنازل عن رفع الدعوى التي تمس المصلحة العامة ، ومن جهة أخرى لا يمكن للخصومة تكون صحيحة الا اذا تمت بحضور الطرفين انطلاقا من مبدأ رئيسي في قانون المرافعات هو المساواة بين الخصوم وهو لا نجده عند اقامة الدعوى من قبل الادعاء العام إذ يحق له تقديم المطالعة دون الحضور كما يعد التبليغ احد اهم الاعمال الإجرائية في المرافعة إذ يتوقف عليها بطلان الأجراء وصحته لذلك غالبا ما تهتم المحكمة بتعيين الموطن المختار للأفراد في حين الادعاء العام يتم تبليغه من قبل القضاء او يتدخل في حالات اخرى من تلقاء نفسه ، وانطلاقا من هذا المفهوم فقد اعفاه المشرع من دفع أي رسوم بسبب دوره في الدعوى وما يترتب عليها من رسوم .

وجزءً من حرص مجلس القضاء الأعلى على تطوير أحكام القانون والحفاظ على المال العام وفق اهداف قانون الادعاء العام فقد قرر بجلسته الحادية والعشرين في ٢٠١١/١٢/١٣ بوجوب حضور أعضاء الادعاء العام في دعاوى محاكم البداءة التي تكون الدولة طرفاً فيها وابداء الآراء القانونية بها وممارسة الطعن القانوني واتخاذ ما يلزم بوجوب دعوة نائب المدعي العام للحضور في مرافعات تلك الدعاوى وتزويده بصورة من استدعاء الدعوى ومستنداتها واللوائح المتبادلة بها .

([1]) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، ود . ضاري خليل محمود مصدر سابق ، ص١٩٧.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في حماية الأسرة والطفولة

الاسرة هي الوحدة المصغرة للمجتمع وصيانتها ورعايتها هي صيانة ورعاية للمجتمع ، وهي المدرسة الأولى لتزويد الطفل بالثقافة الاجتماعية التي تؤهله للنضوج الاجتماعي وهو يتحقق بالقدرة على التوفيق والانسجام بين الحاجات الفردية مع المقتضيات الاجتماعية [١] والطفل مستقبل الأمة، لذا ترعى الدولة الطفولة الطفولة بمختلف الوسائل [٢] وحماية الأسرة والطفل من حقوق المجتمع وليس هناك أحق من الادعاء العام بأن يتولى هذه الحماية وقد أولى قانون الادعاء العام عناية لهذا الأمر فنص على إسهام الادعاء العام في حماية الأسرة والطفولة ضمن أحد الأهداف التي سعى القانون إلى تحقيقها[٣] ، وهذه المهمة تمت من خلال ممارسة الادعاء العام لدوره في الرقابة على القرارات والأحكام وتدخله في الدعاوى التي تهدد أمنها وسلامتها وتماسكها ، ومن ذلك الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجورين عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة ، وقد ركز قانون الادعاء العام على دور الادعاء العام لتحقيق هذه الأهداف في واحد من أهم الميادين وهو ميدان الدعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى المدنية التي تتعلق بالأسرة والطفولة عملاً بحكم المادة (٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي قضت " على الادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات"

وقد أظهر الواقع العملي الدور الفاعل والإيجابي للادعاء العام دعاوى الأحوال الشخصية ، لاسيما دعاوى الطلاق والتفريق لتحقيق الصلح والوئام بين الزوجين ، فإن تعذر ذلك رغم جهود الباحث الاجتماعي ورغم مسعاه ووجد أن الإصرار قائم على الطلاق او التفريق قدم مطالعته وطلباته حسبما يراه محققاً للمصلحة

---

(١) القاضي جاسم محمد العميري، علم النفس الجنائي مجموعة محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي الدورة (٤١) ، ٢٠٢٠.

(٢) المادة (٦) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦لسنة ١٩٨٠.

(٣) المادة (٢/ سادساً) من قانون الادعاء العام نصت على (الاسهام في حماية الاسرة والطفولة).

لأي طرف فتارة يقدم مطالعته بعدم الممانعة على الطلاق او التفريق وتارة عكس ذلك وفي أخرى يطلب اعتبار الطلاق تعسفيا إلى غير ذلك مما وضع له القانون حكماً ، وهذا يدخل ضمن مهام الادعاء العام في هذه الدعاوى أيضا القيام بمراقبة سلامة اجراءات الدعوى وملاحظة شروطها والطلبات والدفوع المقدمة قدر ارتباطها بمصلحة الأسرة والقاصرين [١] كما له حق مراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية فيما يتعلق بالدعاوى المتصلة بالأسرة والقاصرين ومتابعتها .

ونرى بحق أن المشرع كان موفّقاً عندما تلافى القصور في النص القديم لقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ فيما يخص دور الادعاء العام في دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى المدنية المتعلقة بالقاصرين والمحجورين والغائبين والمفقودين ليجعل تدخله وجوبياً بعد أن كان اختيارياً [٢] وهذا يعد ضمانة أخرى من ضمانات المشرع وحرصه على رعاية الاسرة وأهمية دور الادعاء العام وليكون على مقربة من أطراف الدعوى اثناء مرافعاتها ليستطيع أن يقدم رأيه ومطالعاته وطلباته وفي مواجهة الشهود والخبراء .

([١])الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

([٢]) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها بالعدد ٨٦٠/ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/١٣ اذ قضت " لدى التدقيق والمداولة وجد ان البند اولاً من المادة (١٣) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل اجاز للادعاء العام الحضور اما المحاكم الاحوال الشخصية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واية دعوى اخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة كما له بيان المطالعة وابداء الرأي في الدعاوي المذكورة ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة فيها ومتابعتها طبقاً لاحكام البند ثانياً من ذات المادة المذكورة عليه فان حضور الادعاء العام في الدعاوي المشار اليها اعلاه ومن ضمنها دعاوي الطلاق والتفريق يكون جوازياً وليس وجوبياً وبذلك فان مدة الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بتلك الدعاوي تسري بحق الادعاء العام سواء كان الحكم صادراً فيها حضورياً او غيابياً مع مراعاة احكام البند سادساً من المادة (٣٢) من قانون الادعاء العام والقول بخلاف ذلك فان تلك القرارات والاحكام سوف تبقى معلقة مادام ان الادعاء العام لم يطعن فيها مما يترتب عليه عدم استقرار المعاملات والاضرار بحقوق اطراف تلك الدعاوي وحيث ان الطعن التمييزي مقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ لذلك يكون الطعن مقدم خارج المدة القانونية المحددة في الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها رد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء مدة الطعن وفق المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق " قاعدة التشريعات العراقية http://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

وتأكيداً على وظيفة الادعاء العام ودوره في الدعوى فقد حرص القضاء ممثلا بمحكمة التمييز الاتحادية على تطبيقه في دعاوى الأحوال الشخصية من ذلك ما قضت به في أحدى قراراتها (... أن مآل هذه الدعوى ينصرف إلى المساس بالأسرة فكان الواجب أدخال نائب المدعي العام في الدعوى ...) [1]

ومن التطبيقات القضائية التي صدرت في ظل دور الادعاء العام من خلال طعنه بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية والمتعلقة بالطلاق ، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قرارتها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون حيث ورد بأقوال المدعي بأن مدة المفارقة مع المدعى عليها هي سبعة أشهر ولمصادقة المدعى عليها على مدة المفارقة فيكون دفع المدعى عليها بأنها كانت ليست في حالة طهر عند إيقاع الطلاق هو دفع غير منتج وفق مذهب الطرفين اللذين يقلدانه الذي يوجب أن تكون مدة المفارقة شهر فأكثر لصحة وقوع الطلاق دون استعلام المدعى بحالة المدعى عليها النسائية وإذ إنّ محكمة الموضوع قضت بخلاف ذلك الأمر الذي أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه..)[2]،

أمّا التفريق فهو إنهاء الرابطة الزوجية من قبل المحكمة بناءً على تحقق احدى الأسباب التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المواد(٤٠،٤١،٤٢،٤٣،٤٦، ٥٧/ثامناً- ج ،٢٥/أ- ب) ويحق للادعاء العام التدخل في هذه الدعاوى ومن التطبيقات القضائية التي صدرت بناءً على طعن الادعاء العام في هذا الاتجاه والذي اكدت فيه محكمة التمييز الاتحادية دور الادعاء العام في الحفاظ على كيان الاسرة وديمومتها ، أذ لم تقبل تمييز الادعاء العام لقرار قضى برد دعوى التفريق لأنه يخالف اهداف ومهام الادعاء العام من ذلك ما قضت به (لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعية (ش) طلبت التفريق من زوجها المدعى عليه (م) للخلاف وفق المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية في الدعوى موضوع التدقيقات ، وان المحكمة قضت بالحكم برد دعواها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ وان المدعية قد ارتضت بهذا الا ان المميز نائب المدعي العام امام محكمة الاحوال الشخصية طعن بهذا الحكم تمييزاً وحيث ان الغاية والهدف النهائي من حضور الادعاء العام في دعاوى التفريق والدعاوى الاخرى الواردة في المادة

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٢٥/شخصية أولى /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٥، غير مشور.

([2]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٣٩٥/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٥، غير منشور .

١٣/ اولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها ومتابعتها هو حماية الاسرة وحيث ان الحكم برد دعوى التفريق المقامة من احد الزوجين على الاخر يترتب عليه بقاء العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بين المتداعين وبذلك فان الحكم المميز يؤدي إلى حماية الاسرة وبخلاف ذلك فان الطعن بهذا الحكم من قبل الادعاء العام قد يؤدي بالنتيجة إلى التفريق بين المتداعين مما يترتب على ذلك ليس حماية الاسرة وانما هدمها وهذا يتناقض مع مهمة الادعاء العام والغاية التي من اجلها اجاز له المشرع في المادة المذكورة في الحضور بدعاوى التفريق ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها ومتابعتها .عليه فليس من حق الادعاء العام الطعن في الحكم الذي يقضي برد دعوى التفريق لذلك يكون الطعن التمييزي لا سند له من الشرع والقانون لذا قرر رده شكلا) [١] وفي قرار اخر قضت (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل نائب المدعي العام مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك لأن المدعي قد طلب ابطال عريضة الدعوى لوقوع الصلح بينه وبين زوجته وقد وافقت المدعى عليها على الطلب وحيث أن ابطال دعوى التفريق أولى من الحكم بالتفريق لأن ذلك يؤدي إلى حماية الاسرة لذا كان المتعين على المحكمة النظر بطلب المدعي وفقاً للقانون) [٢]

وفي قرار قضت به محكمة التمييز الاتحادية بناء على طعن الادعاء العام (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لا حكام الشرع والقانون لأن المحكمة قضت بالتفريق للهجر قبل استكمال تحقيقاتها القضائية الوافية اذ كان عليها تكليف وكيل المدعى عليه بإحضار موكله شخصياً بغية استجوابه عن موضوع الدعوى لتعلقها بالحقوق الشخصية البحتة وفي حال تعذر حضوره بالإمكان انابة محكمة سكن المدعى عليه لتدوين أقواله حول الموضع وحيث أن المحكمة حسمت الدعوى خلاف ما تقدم الأمر الذي اخل بصحة حكمها المميز..) [٣]

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٩٥٤/هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٤ ، قاعدة التشريعات العراقية ،http://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٤٥٤/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠١٢في ٢٠١٢/٦/١٢ غير مشور .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٧/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٧في ٢٠١٧/٢/٦. غير منشور.

كما أن دور الادعاء العام لم يقتصر على تقديم الرأي والمطالعة ، وإنما له مهام أخرى أوكلها القانون له وهي حق التدخل في كل دعوى يرى ضرورة التدخل فيها لحماية الاسرة والطفولة ولعل أبرز هذه الدعاوى هي دعاوى الحضانة وفق ما تقضي به المادة(٥٧) من قانون الأحوال الشخصية ليبدي رأيه فيها على حسب ما تقتضي به مصلحة المحضون بعد الوقوف على رأي اللجان الطبية والباحث الاجتماعي ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز في إحدى قرارتها بناءً على طعن نائب المدعي العام على (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون وذلك لأن الفقرة الحكمية التي قضت بتأييد حضانة المميز عليها للمحضون ....لم تتضمن افهامها بعدم السفر بالمحضون خارج العراق إلا بموافقة الأب لأن السفر بالمحضون سوف يحرم الأب من متابعة شؤون المحضون وتربيته وتعليمه طبقاً لنص المادة (٥٧/٤)من قانون الأحوال الشخصية) [١]

كما قُضي بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون اذ كان يتعين على محكمة الموضوع أن تستكمل كافة تحقيقاتها في الدعوى وصولاً إلى مصلحة المحضونين وعدم الركون فقط إلى التقرير الذي لم يكن واضحاً وهو في كل الأحوال وبناءً على ما ورد بمضمونه غير ملزم للمحكمة لذا قرر نقضه ...) [٢]

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩٤٥/هيئة الأحوال والمواد الشخصية /٢٠١٤في ٢٠١٤/٤/٢٠ ، غير منشور.

([٢]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٣٣٣/٢٣٣٢/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٣في ٢٠١٣/٤/٢، غير منشور، وبذات المعنى طعن نائب المدعي العام بشأن قطع نفقة من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ ترك الدراسة ،قرار لمحكمة التمييز بالعدد١١٣٥٨/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/١٣ ، غير منشور.

الفرع الثالث

دور الادعاء العام في حماية القاصرين

تُعدُّ حماية القاصرين ومن في حكمهم من الأهداف التي سعى قانون الادعاء العام إلى تحقيقها لارتباطها بالاعتبارات الاجتماعية كون هذه الفئة حسب تكوينها او ظروفها غير قادرة على الدفاع عن حقوقها الشخصية أو المدنية ، لذا نص قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٦) على (على الادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ..).

وقد عنى قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ببيان هذه الفئة [١] إذ نصّ في المادة (٣/ ثانيا) من القانون على " ثانيا – يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك "

ومن الجدير بالذكر بأنَّ الترابط بين الأحكام التي نصّ عليها قانون الادعاء العام وقانون رعاية القاصرين يبدو واضحا في اتحاد هدفهما في حماية الأسرة والقاصرين من الصغار ومن في حكمهم فقد ألزمت المادة (٥٧) من قانون رعاية القاصرين مديريات رعاية القاصرين بتبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض فيما يتعلق بمباشرة الولي أو الوصي أو القيم ببعض التصرفات التي تنصب على حقوق القاصرين خلال ثلاثة أيام ، فضلاً عن أن المادة (٥٨) من القانون نفسه اجازت للادعاء العام الطعن بهذه القرارات امام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بها ويكون قرارها باتاً [٢]، ولعل ما يؤكد أهمية دور الادعاء العام في حماية حقوق القاصرين من سوء التصرف دوره في مراجعة طرق الطعن ففي

---

(١) بين قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٧٧٢ في ١٩٨٠/٥/٥ في المادة (٣) مفهوم القاصر وهو يشمل الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية او فاقدها والغائب والمفقود ، وبينت ذات المادة في الفقرة اولاً / أ / من هو الصغير وهو الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة كامل الأهلية ، وايضاً المحجور في الفقرة /ج/ وهو الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية او فاقدها ، وبين في المادة (٨٥) من هو الغائب وهو الشخص الذي غادر العراق او لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع اخباره ، وبين في المادة (٨٦) من المفقود وهو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته .

(٢)غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام في العراق ، مصدر سابق ، ص١١٦، الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص، ١٨٥.

ذلك قضي وبهذا الصدد فقد قضت محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية (...لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن العقار موضوع الدعوى المرقم ١/٢١٣٧ م٤ وزيرية عبارة عن عمارة تجارية تقع في منطقة جميلة الصناعية، كما يتضح ذلك من محضر الكشف الذي اجرته المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣، وأن العقار المذكور مسجل باسم .... مورث القاصرتين كل من .....، وأن المحكمة لم تتحقق ما اذا كانت حصص القاصرين فيه تدر لهم ايراداً مناسباً يمكن الانتفاع به من عدمه طبقاً لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥٥/أولاً) من قانون رعاية القاصرين، ومن ثم تصدر حكمها على ضوء ذلك... قرر نقضه) [١]

هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد وضع طريقاً اخر بشأن تحصين حقوق القاصرين بجواز الطعن لمصلحة القانون في قرارات دائرة رعاية القاصرين وقرارات مدير عام رعاية القاصرين التي تكتسب الدرجة النهائية بمضي المدة القانونية اذا كانت تنطوي على انتهاك أو خرق للقانون عندما نص في الفقرة الثانية / أ / من المادة (٧) من قانون الادعاء العام في حق الطعن لمصلحة القانون في تلك القرارات اذا حصل فيها خرق أو انتهاك للقانون بخصوص حقوق القاصرين ، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية (... وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى لوجود قاصرين في الدعوى مما يتطلب ادخال مدير عام رعاية القاصرين إلى جانبهم شخصاً ثالثاً للحفاظ على حقوقهم تطبيقاً لا حكام المادة (٦) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على " على الادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين .... وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات." وبذلك

([١]) رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية بالعدد ٦٩٣/م/٢٠٠٩ في٢٠٠٩/٤/١٠، http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx مجلس القضاء الأعلى ، قاعدة التشريعات العراقية .

يكون الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون قد احتوى على خرق للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة القاصرين ... قرر قبول الطعن ونقض الحكم ...)[1]

أما المحجور فهو الشخص الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والحجر نوعان : حكمي وقضائي فالحجر الحكمي يشمل من كان محجوراً لذاته كالصغير والمجنون والمعتوه أي بمقتضى حكم القانون ، والحجر القضائي فهو الحجر الذي يحكم به القاضي كالحجر على السفيه وذي الغفلة أو على المدين بطلب دائنيه أو على المفلس لحق دائنيه [2].

وهذه الفئة اوجب القانون لها الحماية بمقتضى قانون رعاية القاصرين وقانون الادعاء العام فقد اوجب على الادعاء العام حضور جميع الدعاوى التي تختص بهم سواء أكانت امام محاكم البداءة أم أمام محاكم الأحوال الشخصية وقد قضت محكمة التمييز بناء على طعن مقدم من قبل الادعاء العام (لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن المؤرخ ٢٠١٨/١/٢ أنصب على قرار دائرة رعاية القاصرين المرقم ٢١٣١ / ق في ٢٠١٧/١٢/٣ ولعدم ربط ما يشير إلى تبلغ المميز بالقرار المذكور فأن الطعن يعدُّ واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لأن مديرية رعاية القاصرين قد أصدرت قرارها المميز قبل أن تتحقق من مصلحة القاصرة في عملية البيع من عدمه وهل أن لديها عقارات أخرى حيث تضمنت اللائحة التمييزية أن القاصرة (ز) لها سهام في العقار المرقم ١٢٢٧/٢٢م٩ من والدتها (ب.ع) فكان الواجب على دائرة رعاية القاصرين تدوين أقوال الوصية حول هذا الموضوع والاستيضاح منها عن العقار ومن ثم مفاتحة مديرية التسجيل العقاري المختصة لتزويدها بسند العقار و بعد ذلك يتم إجراء الكشف على العقارين من قبل خبراء مختصين لتقدير أقيامها والبحث في تحقيق

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٥٢٤/الهيئة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٣ ، غير مشور ، وبذات المعنى محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٥٢٣/الهيئة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٣ غير منشور ، وايضاً القرار الصادر من ذات الهيئة بالعدد ٢٩٢٨/ الهيئة المدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/١٢ غير منشور .

([2]) الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٦٦ ، ينظر المواد (٩٥ و٩٦ ، ٢٧٠، ٢٧١ من القانون المدني العراقي.

المصلحة في بيع السهام العائدة للقاصرة من عدمه بالإضافة إلى ذلك فأن المديرية المذكورة لم تبلغ الادعاء العام بقرار الرفض طبقاً لنص المادة (٥٧) من قانون رعاية القاصرين ... قرر نقضه..) [١]

وفي قرار آخر(... وجد أن القرار المتخذ للإعلان عن بيع العقار موضوع المزايدة العلنية المرقم (٤٠٧ /٣٠٠ كرادة مريم) قد احتوى على خرق للقانون من شأنه الاضرار بالشريكة ..... حيث ثبت فقدانها الأهلية خلال الإجراءات التنفيذية حسب كتاب وزارة الصحة / دائرة الأمور الفنية / قسم اللجان الطبية / اللجنة النفسية الأولية بالعدد(د.أ .ف /١٧٦٦/١٠ في ٢٠١٥ /٨/١٦ المتضمن بعد اجراء الفحص الطبي النفسي تبين أنها تعاني من ذهان مزمن وتحتاج إلى نصب قيم عليها وحيث أن المسائل المتعلقة بالقاصرين والمفقودين تعتبر من النظام العام طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ التي اشارت إلى أن القانون المذكور أنما يهدف إلى رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية تأسيساً على عدم تحقق الفرص لذاتهم للدفاع عن حقوقهم فكأن يتعين على محكمة البداءة بصفتها التنفيذية وقف الإجراءات لحين نصب قيم على القاصر المذكور بحجة قيمومة صادرة من محكمة الأحوال الشخصية....واخبار مديرية رعاية القاصرين بذلك....وحيث أن المخالفات المذكور تعتبر خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بأموال القاصر....قرر نقضه)[٢]

اما الغائب فهو الشخص الذي غادر العراق او لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع اخباره، وللادعاء العام دور مهم في الدعاوى التي تخص الغائبين بالحضور لإبداء آرائه ومطالعاته بما يوفر الحماية لمصالحهم وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بناء على طعن نائب المدعي العام (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لأن المدعية لم تتمكن من اثبات كون المدعى عليه لايزال محتفظاً بشخصيته القانونية لكي يصار إلى مخاصمته قانوناً على أن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى مجدداً متى ما ظفرت به المدعية او توصلت إلى محل اقامته لذا قرر نقضه ..) [٣]

---

(١) قرار محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٨/حقوقية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/٨، غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٦٢/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠١٥في ٢٠١٥/١٠/١٥ غير منشور.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٣٩٣٧/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦، غير منشور.

اما المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته أو مماته فحياته أو مماته غير معلومة لذا تقوم المحكمة بنصب قيم عليه بناء على طلب كل ذي شأن بعد أن يتم الإعلان عن حالة الفقدان بقرار المحكمة ويقوم وزير الدفاع أو وزير الداخلية مقام قرار المحكمة بالنسبة إلى افراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي ، ويلغى الإعلان اذا ظهر دليل على حياة المفقود ويبرز دور الادعاء العام من خلال الطعن بالأحكام والقرارات ذات المساس بحقوق الغائب .

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن

المبحث الثاني
دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن

إنَّ تحقيق العدالة وبث الطمأنينة في نفوس المتقاضيين تقتضي إتاحة فرصة أخرى لتدقيق الحكم بطريقة معينة يقرها القانون [١] ، والطعن بالأحكام وسيلة منحها القانون للخصوم لبعث الطمأنينة في نفوسهم إذا ما شعروا بعدم صحه الحكم أو جزء منه وأن هذه الوسيلة من شأنها التوفيق بين مبدأ حجية الأحكام وبين حقيقه أن الحكم القضائي هو نتاج فكري للأنسان والأنسان غير معصوم من الخطأ أو الهوى [٢] وطرق الطعن بصورة عامة هي الوسائل القانونية التي منح من خلالها المشرع ضماناً اضافياً لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي أو هيئة المحكمة بإباحة عرض الأمر على القضاء من جديد بهدف ابطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله ولتلافي ما قد يكون في الحكم أو القرار من أخطاء قد تلحق ضرراً بالمحكوم عليه ولتحقيق قناعته واطمئنانه إلى عدالة وصحة الحكم أو القرار [٣] ، لذا فقد نص القانون على طرق الطعن بالأحكام لهذا الغرض فحدد أنواعها وصورها ونص على الحالات التي يجوز الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وحدد من لهم حق الطعن وضد من يوجه الطعن وبين المدة التي يلزم أن يقدم الطعن خلالها متوخياً من ذلك التوفيق بين حجية الحكم التي تثبت بمجرد صدوره والتي ترتكز على قاعدة أساسها المصلحة العامة التي تحتم أن يكون الحكم القضائي واجب الاحترام ويلزم تنفيذه جبراً لتحقيق الأمن في المجتمع عن طريق سيادة القانون في توجيه وضبط أوجه النشاط الإنساني وبين هدف أن يكون الحكم خالياً من الأخطاء وبعيداً عن الهوى [٤]

والطعن بالأحكام بطرق الطعن التي رسمها القانون يُؤمن بالإضافة إلى ما تقدم ذكره صدور أحكام متينة سليمة المحتوى والبناء بعيدة عن الخطأ والميل لشعور القاضي الذي يصدرها بأن هناك رقابة تمييز

---

(١) القاضي وسام امين محمد ، مصدر سابق ،ص ٥٧.

(٢) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق، ص٢٢٨.

(٣) القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ١٩٧٣ ، ص٢٨٧، منير القاضي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥، ص٢٧٩.

(٤) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ٢٢٩.

بين الحكم الصحيح والحكم الذي يصدر خلاف ذلك ، ويذهب أغلب الفقه وشراح القانون[١] إلى تقسيم طرق الطعن إلى مجموعتين الأولى تسمى بطرق الطعن العادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف ، والمجموعة الثانية تسمى بطرق الطعن غير العادية وهي إعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير ، وأن هذه الطرق هي طرق الطعن العامة في الدعوى المدنية والمحددة بموجب قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ [٢].

وإذ يلزم لأعمال القاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية [٣] أن يكون الخصم قد خسر الدعوى كلاً أو جزءاً ، الأمر الذي يبدو ظاهراً من هذا النص عدم امكان الادعاء العام أن يطعن بالأحكام والقرارات لأنه ليس بخصم بالدعوى .

إلا إن المتأمل لنصوص قانون المرافعات المدنية يجد أنها نظمت الطرق العامة للطعن في الأحكام والقرارات والتي تمكن الخصوم من سلوكها لا يمنع من سلوك هذه الطرق اذا ما ورد النص على اتباعها في قانون خاص ومن ذلك قانون الادعاء العام الذي اعطى للادعاء العام حق مراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية [٤].

وإذا إنّ الادعاء العام في أداء مهامه يقوم بواجب الرقابة على الإجراءات والقرارات والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية واتخاذ الإجراءات والوسائل الكافة ، ومن أهم هذه الوسائل هي الطعن بالأحكام والقرارات لذا يقتضي بحث دوره في ممارسة هذه الطرق وفق ما رسمته القواعد العامة للطعن بالأحكام بالإضافة إلى طرق الطعن الخاصة الواردة في قانون الادعاء العام لذا فأننا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

---

(١) القاضي ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩، القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ص٢٥٨، القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٢٢٩، الدكتور ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٣٧٣. الدكتور اياد جبار ملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية ، الكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٩ ، ص ١٩٩.

(٢) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نشر بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/١١/١٠.

(٣) تنص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩على (لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه اسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)

(٤) المادة (٥/ سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على (سادسا: .....ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها)

نتطرق في المطلب الأول عن دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية وفي المطلب الثاني لدوره في سلوك طرق الطعن غير العادية وفي المطلب الثالث عن دوره في سلوك طريق الطعن لمصلحة القانون .

المطب الأول

دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية

تصنف طرق الطعن العادية إلى طريقين وهما طريق الاعتراض على الحكم الغيابي وطريق الطعن بالاستئناف وتسمى بطرق الطعن العادية ، لأن الطاعن في سلوكها يهدف إلى تجديد النزاع وعرضه من جديد وغرضه من ذلك هو اصدار حكم جديد يختلف عن الحكم المطعون فيه ، كما أن سلوك احدهما يؤدي إلى إيقاف الإجراءات التنفيذية المتخذة بمناسبة الحكم المطعون فيه فتتوقف بحكم القانون [1].

وبقدر تعلق الأمر بدور الادعاء العام في سلوك هذا الطريق من طرق الطعن يقتضي بيان موقف الادعاء العام في سلوك هذا الطريق من طرق الطعن العادية لذا فأننا سنتطرق في الفرع الأول لدوره في سلوك طريق الطعن بالحكم الغيابي وفي الفرع الثاني لدوره في سلوك طريق الطعن بالاستئناف .

الفرع الأول

دور الادعاء العام في الاعتراض على الحكم الغيابي

نصّت المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية على حق الدفاع للخصم الغائب الذي تخلف عن حضور المرافعة في الدعوى التي صدر فيها حكم ضده ذلك أن حق الاعتراض من الحقوق المقررة للخصم الغائب مدعياً كان ام مدعى عليه ، وأن الاخلال به يؤدي إلى بطلان الحكم لأنه لا يجوز أن يحكم على شخص بدون أن تسمع المحكمة دفاعه واذا ما تعذر عليه ذلك بسبب غيابه فيلزم أن تتاح له الفرصة لأن يبدي دفاعه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك عن طريق الاعتراض على ذلك الحكم بهدف ابطاله أو تعديله وفق الدفوع التي سيدلي بها خلال مرحلة الاعتراض [2].

([1]) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٢٢٩، الدكتور ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ص ٣٧٤.

([2]) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ص٢٤١.

والحكم الغيابي الذي يقبل الطعن بطريق الاعتراض هو الحكم الذي صدر بحق المعترض الذي لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة في الدعوى وفق القواعد التي نصت عليها المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والعبرة في حقيقة كون الحكم حضورياً أو غيابياً هو واقع المرافعات التي تمت وليس بوصف المحكمة للحكم .

وفيما يتعلق بدور الادعاء العام في سلوك طريق الطعن بالحكم الغيابي ، فنجد أنه يحق قانوناً للطرف الخاسر في الدعوى شخصاً طبيعياً ام معنوياً أن يقدم طعن الاعتراض على الحكم الغيابي في احدى الدعاوى التي أشارت إليها المادتين (٥ و٦) من قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ فيكون للادعاء العام من حيث الأصل حق تقديم طعن الاعتراض على الحكم الغيابي استناداً لأحكام المادتين المذكورتين عند عدم الطعن به من قبل الطرف الخاسر في الدعوى ورأى الادعاء العام حسب طبيعة الدعوى التي أجاز القانون له حق الدخول فيها أن الحكم الغيابي الصادر قد احتوى على مساس بحقوق الاسرة أو الطفولة أو ألحق أضراراً بأموال الدول ، إلا إن المتأمل لأحكام هذا النوع من طرق الطعن يجد أن المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية قد أعطت حق الاعتراض على الحكم الغيابي للمحكوم عليه غيابياً ولم تجزه لغيره من لم يحكم عليه غيابياً ، واذا كان الادعاء في سلوكه لهذا الطريق من طرق الطعن يستند إلى الأحكام العامة في قانون المرافعات فلابد من التقيد بها وهو أن هذا الطعن محدد بالخصم الغائب الذي حكم عليه بذلك يكون حقاً شخصياً للخصوم في سلوكه ، هذا بالإضافة إلى أن حضور الادعاء في الدعاوى المحددة بقانون الادعاء العام يكون وجوبياً ومن ثم لا يعد طرفاً غائباً في الدعوى وفق الرأي الذي يعده طرفاً في الدعوى ، وإذا كان يتردد القول بأن ذلك سيفوت على الادعاء العام طريقاً من طرق الطعن القانونية فهو مردود ، لأن بإمكان الادعاء مباشرة طريق الطعن تمييزاً في الحكم ، دون أن يؤثر ذلك على حق الخصم الغائب ، وفي ذلك قبل القضاء طعن الادعاء تمييزاً في حكم صادر غيابي بحق الخصم الغائب القاضي بالزام المدعى عليها بتمكين المدعي من مشاهدة الطفل المتولد له والذي طعن به النائب المدعي العام أمام المحكمة حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية (... لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب الواردة في الحكم المطعون فيه .قرر تصديقه ..) [1]

([1]) قررا محكم التمييز الاتحادية بالعدد٦٥٨٣/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٢٤ ، غير منشور، وفي قرار اخر بذات المعنى بالعدد ٦٠٨٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٩ ، غير منشور.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الطعن بالاستئناف

الطعن بطريق الاستئناف من طرق الطعن العادية يلجأ اليها الخصم للطعن بالحكم الصادر ضده من محكمة البداءة في الأحوال التي يجيز القانون الطعن بهذا الحكم ، ويقصد الطاعن من ذلك عرض موضوع الدعوى البدائية كلاً أو جزءاً على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة درجة ثانية في التقاضي لإصلاح الخطأ أو اكمال النقص في الحكم البدائي ، والطعن بالاستئناف هو حق للخصوم في الدعاوى البدائية [1] ، وقد اشترط قانون المرافعات المدنية في المادة (١٨٥) أن تكون قيمة الدعوى البدائية تزيد على المليون دينار بصرف النظر عن المبلغ الذي صدر به الحكم أو تكون من الدعاوى المتعلقة بالإفلاس أو تصفية الشركات أو أن يكون الحكم قد صدر بدرجة أولى ، فاذا ما توفرت الشروط المتقدمة في الطعن وخلال المدة القانونية المحددة تمضي محكمة الاستئناف بنظر الطعن حيث تشكل دعوى تسمى الدعوى الاستئنافية .

وإذ إنَّ المتتبع لنصوص قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وخاصة المادة(٥ و ٦) قد يجد للوهلة الأولى أنَّ من حق الادعاء العام الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محكمة البداءة الصادرة في الدعاوى التي أشارت اليها المادة ذاتها استناداً إلى الاطلاق الذي جاءت به هذه المواد من إطلاق حق الطعن ، وهذه الدعاوى هي الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها المتعلقة بحقوق مدنية اذا رأى الادعاء العام أنها ألحقت اضراراً بأموال الدولة ، وكذلك يكون في الحالة التي يتوصل فيها الادعاء العام بأن الممثل القانوني لأحدى دوائر الدولة التي خسرت الدعوى لم يتابعها أو أنه تخلى عن طريق الطعن الاستئنافي اهمالاً منه أو لأي سبب آخر ، وعندها يتولى الادعاء العام الطعن بطرق الاستئناف خلال المدة القانونية للاستئناف .

إلا إن المتأمل لنصوص قانون المرافعات المدنية والمتعلقة بهذا النوع من الطعن يجد أنَّها قد حددت شروط وإجراءات معينة لسلوك هذا النوع من طرق الطعن ومن هذا التحديد اقتصار حق الطعن بالاستئناف للخصوم وأطراف الدعوى وحدهم دون غيرهم وفي هذا نصت المادة (١٨٥) من القانون المذكور على (

([1]) القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ، ٢٥٧.

للخصوم الطعن بطريق الاستئناف ..) والادعاء العام ليس خصم في الدعوى ولايخل ذلك احتفاظ الادعاء العام بدوره في الحفاظ على أموال الدولة ومصالحها بمراجعة طرق الطعن الأخرى .

أمّا الموقف القضائي فقد أسس لمبدأ قضائي مهم في حق الادعاء العام بالطعن بالأحكام والقرارات التي تصدر بالدعوى المدنية والذي يعد وبحق لائحة تفسيرية للقانون أوضحت غامضه وفصلت مجمله وازالت تعارضه وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها والذي آثرنا أن نستشهد به كاملاً لما احتوى من مبادئ واسس قانونية ليكون سابقة قضائية تهتدي به المحاكم في احكامها وسياق عمل للادعاء العام في ممارسة دوره الرقابي (.... اصدرت محكمة البداءة حكمها بالعدد ٢٥٧/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٢٨ والذي قضى بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بإلغاء قرار التجميد الخاص بالعقد الزراعي الخاص بالمدعي وقد طعن المدعى عليه وزير الزراعة اضافة لوظيفته بهذا الحكم تمييزاً امام هذه المحكمة. كما أن نائب المدعي العام هو الاخر قد طعن استئنافاً بالحكم البدائي امام محكمة الاستئناف في كركوك بصفتها الأصلية والتي اصدرت قرارها المميز برد اللائحة التمييزية شكلاً. وقدر تعلق الأمر بالطعن الاستئنافي المقدم من قبل نائب المدعي تجد هذه المحكمة أن النقطة الواجبة الحل هي البت فيما اذا كان للادعاء العام حق الطعن استئنافاً بالحكم البدائي من عدمه ؟ و للإجابة على هذا الاستفهام لابد من تتبع واستعراض النصوص القانونية التي عالجت احكام الطعن بطريق الاستئناف وشروط قبوله في قانون المرافعات المدنية ، وكذلك النصوص التي اعطت للادعاء العام حق الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة بالدعوى المدنية ، ومن خلال قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ فأن المادة (٥/الفقرة ثالثاً والفقرة سادساً) منحت للادعاء العام الحق بالطعن بالأحكام والقرارات القضائية فأما الفقرة (ثالثاً) فأنها عالجت الطعن بالأحكام والقرارات من قبل الادعاء العام في الدعوى الجزائية فقط ولا تشمل الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداءة في الدعوى المدنية ، أما الفقرة سادساً فقد جاء فيها (يتولى الادعاء العام المهام الآتية (سادساً: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها) وهذا النص القانوني هو الركيزة الاساسية لحق الادعاء العام بالطعن بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالدعوى المدنية ومن تحليل هذا النص القانوني فأنه وأن منح للادعاء العام حق الطعن بالأحكام والقرارات بطرق الطعن المحددة قانوناً، الا أن ممارسة هذا الحق يجب أن لا يتعارض مع طبيعة بعض الطعون ومنها الطعن بطريق الاستئناف. ولأن النص اعلاه لم يذكر طعناً بعينه من طرق الطعن والكشف عن مضمون ما جاء بالفقرة (سادساً) ومعناها الحقيقي لابد من التطرق إلى ماهية الطعن بطريق الاستئناف

والذي يعتبر من طرق الطعن العادية في الدعوى المدنية الهدف منه اعادة طرح الموضوع الذي فصل فيه الحكم البدائي من جديد وعلى هذا نصت المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى.. الخ) ومن الاستهلال الذي اورده المشرع العراقي في هذا النص فأنه للخصم وحده فقط حق الطعن استئنافاً بالحكم البدائي واطراف الخصومة المدنية هم المدعي والمدعى عليه والشخص الثالث الذي تدخل في الدعوى المدنية بصفة خصم ويترتب على ذلك نتائج عديدة منها بأن الحكم البدائي تكون حجيته قاصرة على الخصوم ولا يمتد أثره إلى الغير وكذلك لا يجوز سلوك طرق الطعن بالحكم الا من خسر دعواه وذلك استناداً لصراحة نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية ولأن المسلم به بأن الادعاء العام عند ممارسته للمهام المنصوص عليها في قانون الادعاء العام ومنها حضوره في الدعوى المدنية لا يعتبر خصماً فيها وإنما دوره يتعلق بمراقبة المشروعية ومن تطبيق احكام القانون من المحكمة التي تنظر الدعوى المدنية وأن حصل أن صدر الحكم البدائي خلافاً لطلبات فلا يعتبر خاسراً للدعوى لذا من الواضح أن قصد المشرع العراقي في الفقرة (سادساً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام بمنحه حق الطعن هو الطعن بطريق التمييز وتصحيح القرار التمييزي فقط وعلى هذا الاساس فأن المشرع العراقي في قانون الادعاء العام تبنى منهجاً وطريقاً وسطاً في موضوع منح الادعاء العام حق الطعن بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعوى المدنية فهو لم يوصد الباب امامه ولم يمنعه من الطعن مطلقاً بالأحكام والقرارات المدنية بل بالعكس فأنه اكد على دور الادعاء العام في الدعوى المدنية وحضوره فيها وتقديم طلباته ومنحه حق الطعن تمييزاً بالحكم النهائي الصادر في الدعوى المدنية بل ذهب اكثر من ذلك في المادة (٧) من قانون الادعاء العام والتي بموجبها يحق لرئيس الادعاء العام حق الطعن لمصلحة القانون اذا كان الحكم الصادر بالدعوى المدنية قد اكتسب الدرجة القطعية بفوات المدة القانونية أو تم رد الطعن من الناحية الشكلية اذا شكل الحكم خرقاً واضحاً للقانون يترتب عليه إلحاق ضرراً بأموال الدولة ومصالحها أو بالنظام العام وفي ذات الوقت فأن المشرع العراقي قيد حق الادعاء العام بالطعن فقط بطريق التمييز أو التصحيح دون بقية الطعون الاخرى وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة تلك الطعون وخصوصيتها ومنها طريق الطعن بطريق الاستئناف والذي منحه القانون خصوصية تتعلق بالإجراءات وشروط انعقاد الخصومة في الدعوى الاستئنافية التي تنحصر بالخصوم ذاتهم في الدعوى البدائية ولأن الطعن الاستئنافي على الحكم الصادر من محكمة بداءة كركوك لم يقدم من قبل الخصوم في الدعوى البدائية بل تم تقديمه من

قبل نائب المدعي العام والذي ليس خصماً في الدعوى البدائية ولم يخسر أي شيء في الحكم الذي طعن به استئنافاً مما يكون هذا الطعن واجب الرد شكلاً من جهة الخصومة...) [1] . وهكذا نجد أن قضاء محكمة التمييز قد تصدى بتقييد الاطلاق الوارد في قانون الادعاء العام بالطعن بطريق الاستئناف وخص عموم النص ليخرج الطعن بالاستئناف من مهام الادعاء العام بالاستناد إلى تفسير النص وإلى طبيعة وخصوصية الطعن الاستئنافي .

.

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٣٤٣/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤ ، غير منشور .

المطلب الثاني
دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن غير العادية

بينا في المطلب السابق أنَّ طرق الطعن تقسم إلى قسمين طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية وقد أنهينا القسم الأول من طرق الطعن وتتبعنا دور الادعاء العام فيها ، بقي أن نستوضح دور الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن ، وطرق الطعن هذه تتضمن إعادة المحاكمة وتمييز الحكم وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير وسميت بطرق الطعن غير العادية لأن المشرع لم يجزها الا في أحوال وأسباب معينة واردة على سبيل الحصر ، ولأن المحكمة التي تنظر الطعن لا يطلب منها النظر الا في عيوب معينة يطعن بها الطاعن في حكم يرمي إلى التشكيك بصحته وعدالته ، على عكس الطعن في الحكم بطريق عادي له أن يبنيه على ما يشاء من الأسباب والعيوب التي تعيب الحكم المطعون فيه سواء أكانت هذه الأسباب ترجع إلى ما يشوب الحكم من عيب في إجراءاته أو خطأ من حيث ما طبق على موضوعه من قواعد أو من حيث فهم المحكمة للوقائع أو تقديرها [1]

وللوقوف على دور الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن يقتضي تقسيمه إلى أربعة فروع نتطرق في الفرع الأول إلى طريق الطعن بإعادة المحاكمة وفي الثاني التمييز وفي لثالث بتصحيح القرار التمييزي وفي الرابع إلى اعتراض الغير .

الفرع الأول
دور الادعاء العام في الطعن بطريق إعادة المحاكمة

يُعدُّ الطعن بطريق إعادة المحاكمة طريق استثنائي ، كون هذا الطريق من طرق الطعن يتعارض مع قاعدة حجية الأحكام ومع المبدأ الذي يقول أن الحكم هو عنوان الحقيقة ، إلا إن الحقيقة التي تتوصل لها المحكمة ويعلنها الحكم ليست في كل الاحوال هي الحقيقة الواقعية وإنما هي الحقيقة القضائية التي قد لا

([1]) دكتور عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الجزء الأول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨٥.

تتطابق مع الحقيقة الواقعية [١] ، ذلك أن محكمة الموضوع تعتمد على ما يقدم لها من أدلة عند إصدارها الحكم وقد تكون هذه الأدلة غير حقيقية ولم يطعن بها الخصم لعدم علمه بها قبل صدور الحكم واكتسابه درجة البتات أو أنه حصل على دليل يناقض ما ادعه الخصم أو حال ذلك الخصم دون حصوله عليه قبل صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات واللجوء إلى هذا الطريق لا يكون الا اذا أنقضت طرق الطعن الأخرى ولو كان طريق التمييز مازال قائماً ، لأنه سوف يصطدم بقاعدة لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الفصل بالدعوى [٢] ، والطعن بطريق إعادة المحاكمة محدد بأسباب معينة ذكرتها المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية .

وبشأن دور الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن اذا ما تحققت أحد أسباب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة ١٩٦ ، فمن حيث الأصل لا يمنع الادعاء العام من سلوك هذا الطريق خاصة وأن احكام المواد (٥ و٦) من قانون الادعاء العام لم تحصر طريق الطعن بنوع معين وإنما جاءت على سبيل الاطلاق بنصها على (ومراجعة طرق الطعن _ وله الحق في الطعن) والمطلق يجري على اطلاقه فاذا ما وصل إلى علم الادعاء العام أن حكماً صدر من محكمة جزائية مكتسب درجة البتات يقضي بتزوير الأوراق والمستندات التي كانت السبب في صدور حكم من المحاكم المدنية وترتب عليه اضرار بأموال الدولة أو القاصرين أن يطعن بطريق إعادة المحاكمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالتزوير، لكن محكمة التمييز بتأسيسها للمبدأ الذي حصر حق الادعاء العام بسلوك طريق الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي [٣] لم يبقَ أن يقال بسلوك الادعاء طريق الطعن بإعادة المحاكمة .

([١]) القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص٣١٧.

([٢]) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٢٦٩.

([٣]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٣٤٣/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤ ، سبق ذكره .

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الطعن تمييزاً

الطعن بطريق التمييز من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليها الخصوم لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون بمفهومه الشامل سواءً تعلقت المخالفة بالوقائع أو الإجراءات والأحكام والقرارات التي يطعن بها بطريق التمييز هي التي تحسم النزاع أي الأحكام والقرارات النهائية حضورية كانت أم غيابية وأجاز القانون الطعن ببعض القرارات غير الحاسمة في الدعوى لكونها من القرارات المؤثرة في مسارها [1]

وقد نصت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية على " للخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو الصلح وفي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الأحوال الآتية :

١ – إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله .

٢ – إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .

٣ – إذا وقع في الاجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم

٤ – إذا صدر حكم يناقض حكما سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات .

٥ – إذا وقع في الحكم خطأ جوهري .

ويكون للادعاء العام حق سلوك الطعن التمييزي كما يحق ذلك للخصوم ايضاً ، وقد شهدت ساحة القضاء دوراً بارزاً للادعاء العام في مجال الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات على غيرها من طرق الطعن الأخرى التي اشارت اليها المادة (٥ و ٦) من قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧، وقد أظهرت قرارات محكمة التمييز الاتحادية الدور المميز للادعاء العام في مجال طعونه التمييزية ، وقد حدد قانون المرافعات المدنية مدة للطعن بالأحكام والقرارات وهي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم اذا كان حضورياً بحق الخصوم ومن اليوم التالي للتبليغ اذا كان قد صدر غيابياً ، وعلى الرغم من أن المادة(١١/ ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قد نصت على " تسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الأحكام والقرارات والتدابير عند حضوره أو من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره " إلا إن قضاء محكمة التمييز كان لها موقفاً مغاير إذ قد استقر على

---

(١) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٢٧٦.

سريان مدد الطعن بالنسبة للادعاء العام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم سواءً كان الادعاء العام قد حضر جلسات المرافعة أم لم يحضر ، معللة ذلك بأن سريان مدة الطعن بالنسبة للادعاء العام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه يجعل الأحكام والقرارات معلقة إلى حين الطعن بها من قبل الادعاء العام مما يخل بمبدأ استقرار المعاملات بالنتيجة ، وفي هذا قضت محكمة التمييز الاتحادية (... لدى التدقيق والمداولة وجد ان البند اولاً من المادة (١٣) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل اجاز للادعاء العام الحضور اما المحاكم الاحوال الشخصية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واية دعوى اخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة كما له بيان المطالعة وابداء الرأي في الدعاوي المذكورة ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة فيها ومتابعتها طبقاً لاحكام البند ثانياً من ذات المادة المذكورة عليه فان حضور الادعاء العام في الدعاوي المشار اليها اعلاه ومن ضمنها دعاوي الطلاق والتفريق يكون جوازياً وليس وجوبياً وبذلك فان مدة الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بتلك الدعاوي تسري بحق الادعاء العام سواء كان الحكم صادراً فيها حضورياً او غيابياً مع مراعاة احكام البند سادساً من المادة (٣٢) من قانون الادعاء العام والقول بخلاف ذلك فان تلك القرارات والاحكام سوف تبقى معلقة مادام ان الادعاء العام لم يطعن فيها مما يترتب عليه عدم استقرار المعاملات والاضرار بحقوق اطراف تلك الدعاوي وحيث ان الطعن التمييزي مقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ لذلك يكون الطعن مقدم خارج المدة القانونية المحددة في الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها رد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء مدة الطعن وفق المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق)[1].

واذا كانت وجهة النظر التي تبنتها محكمة التمييز لسريان مدد الطعن بحق الادعاء العام من اليوم التالي لصدور الحكم له ما يبرره إذا كان حضور الادعاء العام وجوبياً في الدعوى سوف يعطل حكم القانون ويخل باستقرار المعاملات خاصة وأن المشرع عندما اشترط الحضور الوجوبي كان لقيمة الدعوى ولكي يكون الادعاء العام على صلة مباشرة بالدعوى وبمرافعاتها ومن ثم سلوك طريق الطعن في هذه الدعوى وفق المدد القانونية .

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد/ ٨٦٠/ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/١٣ ، سبقت الإشارة اليه.

أمّا بشأن الدعاوى التي يكون حضور الادعاء العام فيها جوازياً فنعتقد أن سريان مدد الطعن بالنسبة للادعاء العام خلال(٣٠) يوماً من تاريخ صدور الحكم سيفوت على الادعاء العام دوره في مراقبة المشروعية في الأحكام والقرارات المتعلقة بأموال الدولة أو حقوقها المدنية كون الادعاء العام في بعض هذه الدعاوى لا يصل اليه العلم بطبيعة الدعوى التي تنظرها المحكمة اذا ما لم تخبر محكمة الموضوع الادعاء العام بهذه الدعاوى فيكون من باب أولى أن يمنح الادعاء العام فرصة الطعن بهذه القرارات والأحكام والتي تبدأ الطعن بالنسبة له بعد تبليغه بهذه الأحكام والقرارات وفي ذلك إعمال النص أولى من إهماله .

وقد اتجه قضاء محكمة التمييز الاتحادية إلى إيجاد نوع من التوازن بين حضوره الجوازي واثر تبليغه بالدعوى عندما رتب حكم النقض على الاحكام التي لم يتم اخبار الادعاء العام فيها ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية اذ قضت (ولدى عطف النظر في الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأن المحكمة ذهبت إلى حسم الدعوى دون تبليغ عضو الادعاء العام للحضور في الدعوى كون الدولة طرفاً فيها عملا باحكام المادة (٥/ سادساً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ....قرر نقض الحكم البدائي وإعادة الدعوى إلى محكمتها ...) [١] وفي قرار اخر(لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الحكم المطعون فيه من قبل نائب المدعي العام امام محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ لم يكتسب الدرجة القطعية لعدم عرضه على محكمة التمييز خلافاً لأحكام المادة (٣٠٩/أ مرافعات مدنية) ولم يتم تبليغ دائرة الادعاء العام به إضافة إلى وجود خرق للقانون لعدم تبليغ المدعي عليه الاول (س) قبل اجراء المرافعة الوحيدة في اصل الدعوى والجارية بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩ وختمت المرافعة بذات الجلسة و صدر فيها الحكم المميز بالعدد ٣٦٠١/ش/ ٢٠٠٩ في ٢٩/ ١٠/٢٠٠٩ والمتضمن الحكم بأبطال حجة الوصية التمليكية المرقمة ٦٩٩ فيفي ١٠٠٤/١٢/٢٠ ولا قيمة قانونية للتبليغ المدعى عليه الاول المذكور بعد صدور الحكم الغيابي بحقه بتاريخ٢٠٠٦/٧/٣ عليه و لما تقدم يكون الطعن التمييزي مقبول شكلاً..) [٢] ، وهكذا يتضح ان محكمة التمييز الاتحادية ترتب اثرا بنقض الحكم في حال عدم تبليغ الادعاء العام في الدعوى التي يشترط حضوره فيها .

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٦٩١٠/هيئة مدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٦، قرار سبقت الإشارة اليه ،

([٢]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٥١/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٩ في٢٠١٩/٢/١٨،سبقت الإشارة اليه.

الفرع الثالث

دور الادعاء العام بتصحيح القرار التمييزي

يُعدُّ الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن الاستثنائية يقصد الطاعن من وراءه تلافي الخطأ والسهو الذي يصاحب بعض القرارات التمييزية سواء كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو من الهيئات الخاصة في محكمة التمييز الاتحادية لاستدراك خطأ الحكام[1]

وقد نصت المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية على " أ – لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز إلا عن طريق طلب تصحيح القرار ولا يقبل هذا الطعن إلا بالنسبة للقرارات التمييزية المصدقة للحكم والقرارات الصادرة بنقضه إذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقا لما هو مبين في المادة (٢١٤) من هذا القانون عندما يتوفر سبب من الأسباب الآتية:

١ – إذا كان طالب التصحيح قد أورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى نقض الحكم أو تصديقه وأغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي .

٢ – إذا كان القرار التمييزي قد خالف نصاً صريحاً في القانون .

٣ – إذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضاً أو يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادراً في نفس الدعوى دون أن يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة .

ب – لا يجوز النظر أو الخوض في غير الأسباب القانونية التي أوردها طالب التصحيح في عرضيته.

ويمارس الادعاء العام دوره في سلوك هذا النوع من طرق الطعن اذا تحققت أحدى الأسباب التي نصت عليها المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية ، وقد أكد قانون الادعاء العام على حق الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن إلا إنه أجرى تعديلاً على بعض احكام هذا الطعن بالنسبة للادعاء العام وجعلها تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي واوجب على الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن أن تقوم بتبليغ الادعاء العام خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره [2] ، وقد اقر

---

(١) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٣٠٩.

(٢) المادة (١١/ثالثاً) من قانون الادعاء العام التي نصت على (ثالثا: تبدأ مدة تصحيح القرار التمييزي من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي وتلتزم الجهة التي اصدرت القرار موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام به خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)

القضاء [1] في تطبيقاته العديدة حق الادعاء العام في سلوك طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي من ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بناء على طعن نائب المدعي العام بطريق تصحيح القرار التمييزي (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان طلبي التصحيح المقدمان من طالبي التصحيح لا يستندان إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن كافة ما ورد في طلبي التصحيح كان موضع ومحل تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي لذا قرر رد طلبي التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة استناداً إلى احكام المادة(٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالأكثرية .) [2]

الفرع الرابع

دور الادعاء العام في الطعن باعتراض الغير

نَظَّمت المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية طريق الطعن باعتراض الغير، إذ نصت على (١- كل حكم صادر من محكمة صلح أو محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة شرعية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه أو ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات).

إذ أجازت هذه المادة لكل شخص اضر به حكم صادر في دعوى لم يكن طرفاً فيها لا بصفته مدعياً أو مدعى عليه أو شخصاً ثالثاً أن يطعن بذلك الحكم إذا تعدى إليه أو مس بحقوقه ، وذلك بإقامة دعوى بطلب ابطال الحكم أو تعديله بالقدر الذي يمس حقوقه ، واعتراض الغير يشبه من حيث الهدف تدخل الشخص الثالث تدخلاً اختصامياً في الدعوى اذا مست تلك الدعوى حقوقه والفرق بينهما أن الشخص الثالث يتدخل في تلك الدعوى وهي في أدوار المرافعة ، أمّا اعتراض الغير فلا يرفع إلا بعد صدور الحكم في تلك الدعوى سواء كسب ذلك الحكم درجة البتات أو لم يكتسب وكل ما يشترطه القانون هنا هو أن الحكم

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٣٤٣/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤ ، قرار سبقت الإشارة اليه .

([2]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٣/٢/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٢١. غير منشور ، وبذات المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤١٤/ الهيئة المدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٢١ غير منشور.

المطعون فيه بطريق اعتراض الغير قد تعدى إلى الطاعن أو مس بحقوقه ، والمشرع حينما أوجد هذا الطريق قصد منه المحافظة على حقوق الاغيار الذين لا يستطيعون الطعن بطرق الطعن العادية بالأحكام التي تضر بمصالحهم لأن تلك الطرق تشترط أن يرفع الطعن على الحكم من احد الخصوم في الدعوى أو من يمثلهم [1] .

أمّا بشأن دور الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن فالمتأمل لنصوص المواد (٥ و٦) من قانون الادعاء العام يجد أنها لم تحدد الادعاء العام بسلوك نوع محدد من طرق الطعن لذا فأن الادعاء العام اذا ما وجد حكم أو قرار ماساً أو متعدياً إلى حقوق الدولة أو القاصرين أن يسلك هذا النوع من الطعن وأن كان الواقع العملي يشير إلى ندرة سلوك الادعاء العام لهذا الطعن لاسيما مع توسع الادعاء العام وازدياد نشاطه الذي اصبح لا تخلو محكمة من ممثل للادعاء العام ومن ثم سلوكه لطرق الطعن الأخرى قد قلل إلى حد كبير صدور مثل هذه الأحكام إضافة إلى أن المشرع أوجد طريقاً للطعن خاص بالادعاء العام يتلافى به ما قد فات على المحاكم أو أعضاء الادعاء العام من اتباعه الا وهو طريق الطعن لمصلحة القانون ، ولقد رأينا أن قضاء محكمة التمييز الاتحادية قد قصر حق الادعاء العام على الطعن بطريق التمييز وتصحيح القرار التمييزي دون بقية الطعون الأخرى والتي يدخل من ضمنها هذا الطريق من طرق الطعن .

---

(1) القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥.

المطلب الثالث

دور الادعاء العام في سلوك الطعن لمصلحة القانون

يُعدّ الطعن لمصلحة القانون من طرق الطعن الخاصة التي اوجدها المشرع في قانون الادعاء العام والتي تعكس دوره الحديث في الحفاظ على النظام العام متمثلاً بتلافي خرق أو انتهاك القانون يرد على الأحكام والقرارات المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة في الدعاوى المدنية ، وللوقوف على مفهوم الطعن لمصلحة القانون وشروط سلوكه وآثار هذا الطعن يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الطعن لمصلحة القانون وفي الثاني إلى شروطه وفي الثالث إلى الآثار المترتبة عليه .

الفرع الأول

مفهوم الطعن لمصلحة القانون

يُعدّ الطعن لمصلحة القانون طريقاً من طرق الطعن غير الاعتيادية لأنه يقع على الأحكام والقرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية وقد اخذت العديد من التشريعات بهذا النوع من الطعن على نحو تتفاوت أحكامه التفصيلية لا سيما من حيث شموله الأحكام الجزائية من عدمه ومن حيث الاثار التي تترتب عليه [1] .

والطعن لمصلحة القانون نظام يهدف إلى معالجة الأحكام والقرارات التي بنيت عند صدورها على خرقاً للقانون ومساساً بالنظام العام وتعذر معالجة ذلك وفق طرق الطعن التي حددها القانون لمضي المدة القانونية للطعن ولم يطعن فيه الخصوم في الميعاد المحدد وأكتسب حجية الأمر المقضي به [2] ، لذلك يعد هذا النوع من الطعن طريق استثنائي نظمه المشرع لتلافي الصعوبات التي تواجه العمل القضائي وتؤدي إلى تناقض الأحكام في المسألة القانونية والأفضل لمصلحة القانون وتحقيق العدالة أن تعرض على محكمة

([1]) الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ١٩٩.

([2]) القاضي خالد سيد ناجي شاكر ، الطعن في الأحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن، مطبعة العبدلي ، بغداد ، ٢٠١٠، ص ١٦.

التمييز لتقول كلمتها فيها للحفاظ على المبادئ القانونية وهو بذلك يعد ضمانة مهمة من ضمانات قانونية القرار القضائي [١] .

ويُعدّ هذا النوع أيضاً استثناءً من القواعد العامة المتعلقة بحجية الأحكام والقرارات [٢] إذ إنَّ نطق المحكمة بالحكم أو القرار النهائي يرفع يدها عن الدعوى ، لأن لكل دعوى نهاية لابد أن تنتهي عندها بصدور الحكم أو القرار عندئذ يصبح الحكم أو القرار عنوانا للحقيقة ويكتسب بذلك حجية الأمر المقضي به ، أي أنّ الحكم حجة بما فصل فيه من حقوق بحيث لا يجوز لأحد الخصوم العودة إلى منازعة فيما قضي به إلا عن طريق الطعن فيه بالمواعيد التي حددها القانون بالحكم ومن ثم يحوز حجية مؤقتة خلال فترة الطعن [٣] ، وبمضي مدة الطعن يصبح حجة على الناس كافة لا يجوز لأحد الخصوم اثارة النزاع مجدداً وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل [٤] على " الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا أتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً "

ويلاحظ أن هناك من يفرق بين قوة الأمر المقضي فيه ، وبين حجية الأمر المقضي فيه التي تثبت في حدود معينة لكل من الأحكام والقرارات ، وتعني أنَّ للحكم حجية فيما بين الخصوم ولذات الحق محلاً وسبباً تمنع بموجبه إعادة النظر امام القضاء فيما فصل فيه ، الا عن طريق الطعن فيه بالطرق التي اجازها القانون وفي المواعيد التي حددها القانون ، أما قوة الأمر المقضي فيه فهي تثبت للحكم إذا أصبح نهائياً غير

---

(١) دكتور سحر عبد الستار أمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٥٣.

(٢) قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد ١٨/الهيئة العامة /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٨ (... أن الطعن لمصلحة القانون قد جاء استثناء على مبدأ عتيد الا وهو حجية الأحكام القضائية والاستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه...) ، غير منشور .

(٣) القاضي محمد عبد شدهان ، مجموعة محاضرات في قانون الاثبات القيت على طلبة المعهد القضائي ، ٢٠١٩ ، ص٢٧.

(٤) نشر قانون الاثبات العراقي في الوقائع العراقية بالعدد٢٧١٨ في ١٩٧٩/٩/٣.

قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء كان غير قابل للطعن فيه منذ صدوره بطريق اعتيادي أو أصبح نهائياً بمرور المدة القانونية للطعن [١].

ويذهب الاتجاه الحديث إلى أنّ حجية الأمر المقضي فيه قاعدة قانونية موضوعية وليست قرينة قانونية قاطعة وذلك لعدم أمكان دحضها بأي طريق من طرق الاثبات ولو بالإقرار أو اليمين [٢]

وأساس حجية الأمر المقضي ما يفرضه القانون من حجية مطلقة في الحكم القضائي الذي فصل في الخصومة التي رفعت إلى القضاء ولا يخفى ما في هذا الافتراض من تحكم ورغم ذلك فقد أخذ به المشرع العراقي في المواد (١٠٥و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) ١٩٧٩ ، واذا كانت حجية الأمر المقضي فيه على النحو الذي تم ذكره يقوم على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بوضعه حداً لتجدد الخصومات وعدم جواز قيام احكام متعارضة كلها اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ومن ثم تعد من النظام العام لأن الخصوم لا يملكون النزول عن التمسك بها إلا إذا تنازل عن الحق الثابت لهذا الحكم وأنتهى بهذا التنازل النزاع الذي تناوله الحكم ، وبذلك تعد الحجية من النظام العام لأن الحجية التي يقررها القانون للأمر المقضي به ليست مقررة للخصوم وحسب وإنما مقرر للصالح العام الذي يدعو إلى استقرار الحماية القضائية التي يمنحها القضاء وهو ما يؤدي إلى اعتبار هذه الحجية متعلقة بالنظام العام وأنه يجوز للمحكمة اثارة هذه الحجية من تلقاء نفسها ويجوز الدفع بها ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز [٣].

([١]) القاضي حسن فؤاد منعم ، تنفيذ الأحكام الاجنبية في العراق: دراسة في ضوء قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبيةرقم٣٠ لسنة ١٩٢٨واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٠٩ . ص ٣٥ وما بعدها، القاضي خالد سيد ناجي شاكر، مصدر سابق ، ص٣٢.

([٢]) القاضي محمد عبد شدهان ، مصدر سابق ص٣٠، قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٨٤/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/٢٠ (... أن المدعي سبق وأن اقام الدعوى المرقمة ١٨٦٢ /ب/٢٠١٥ امام محكمة بداءة البصرة مطالباً بإلزامه بدفع التعويض عن فوات منفعة للعقار موضوع المساطحة وقد أصدرت محكمة بداءة البصرة قرارها المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ وبعدد ١٨٦٢/ب/٢١٠٥ وحيث أن المستأنف / المميز كان قد استحصل على الحكم بالتعويض عن فوات المنفعة ولسبق الفصل بالدعوى وحيث أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية تعتبر حجة على الناس كافة بما فيها من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة (م١٠٥و١٠٦ من قانون الاثبات)مما تكون الدعوى واجبة الرد عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز ...) ، غير منشور.

([٣]) القاضي ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص٢٨٣، د. محمد صالح الامين ، مصدر سابق ، ص١٩٢، القاضي خالد سيد ناجي شاكر ، مصدر سابق ، ص ٣١.

ومع كل ما تقدم وجد المشرع في العديد من الدول نفسه مضطراً إلى الأخذ بالاستثناء على هذه القاعدة ، بأن أجاز الطعن في الأحكام والقرارات النهائية اذا وجد ما يستوجب التصحيح اذا كانت المخالفة القانونية التي انطوت عليها من الجسامة والخطورة لا يجوز تجاوزها كونها تمس المصلحة العامة والنظام العام مساً بليغ الضرر [١].

ومهما قيل عن أن هذا المبدأ وأن كان يتناقض مع القاعدة المتعلقة بحجية الأحكام والقرارات الباتة النهائية، إلا أنَّ الخروج عن هذه القاعدة له ما يبرره وهو عدم ضياع الحق بسبب بعض الشكليات، لأنَّ فلسفة الطعن لمصلحة القانون تقوم على إيجاد طريق شرعي لتقويم ما شاب احكام القانون من خرق في حكم أو قرار قضائي أو غير قضائي مكتسب الدرجة القطعية [٢] فهو يهدف إلى معالجة ما قد يشوب الأحكام والقرارات من أخطاء بنيت عليها عند صدورها ويتعذر معالجتها وفق طرق الطعن التي حددها القانون، وكذلك لجسامة المصالح وخطورتها التي يرمي إلى تحقيقها الطعن لمصلحة القانون خاصة وأن المصالح التي يهدف اليها هذا النوع من الطعن هي جديرة بالأهمية تتعلق بحصول خرق للقانون من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام أو أي خرق للقانون، وبالتالي يعد من الوسائل الاستثنائية وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن لمصلحة القانون مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا.... وقد توصلت الاكثرية في الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية إلى ان محكمة التميز الاتحادية هي الجهة المختصة في نظر الطعن لمصلحة القانون وسندها في ذلك ان قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٦٨ منه قد حدد طرق الطعن في الاحكام وقصر حق الطعن على من خسر الدعوى ما لم يكن فيه اسقط حقه فيه اسقاطاً صريحاً امام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل المادة ٦٩ منه ، كما أن الجديد الذي جاء به قانون الادعاء العام رقم١٥٩ لسنة ١٩٧٩المعدل بقانون التعديل الاول رقم٥ لسنة ١٩٨٧ هو مبدأ " الطعن لمصلحة للقانون" وهو طريق استثنائي يتيح لجهاز الادعاء لعام تحقيق أهدافه في الحفاظ على

---

(١) الأستاذ المتمرس عبد الأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٢٠١ ، دكتور سحر عبد الستار أمام ، مصدر سابق ، ص ٢٥.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٨/ الهيئة العامة / ٢٠١٧في ٢٠١٧/٨/٢٨ ،(. لأن فلسفة الطعن لمصلحة القانون واقراره قانوناً تقوم على إيجاد طريق شرعي لتقويم ما شاب خرق لأحكام القانون في حكم قضائي او قرار قضائي او غير قضائي مكتسب الدرجة القطعية فيتم على ضوء ذلك قبول الطعن رغم فوات المدة القانونية الممنوحة للخصوم .) غير منشور.

أموال الدولة والقطاع العام وكان قضاء الهيئة الخماسية في محكمة التمييز الاتحادية وهي الهيئة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون يحدد موضوع المخالفات والاخطاء القانونية في الاحكام المطعون فيها عملا بأحكام المادة ٣٠/ثانياً/ج من قانون الادعاء العام ولو أراد المشرع لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ وهو التشريع اللاحق على خلاف ذلك ، لنص على اختصاص المحكمة الإدارية العليا في نظر الطعن لمصلحة القانون ... فضلا عن ذلك ان القواعد المنظمة لأحكام الطعن لمصلحة القانون المنصوص عليها في قانون الادعاء العام جاءت استثناء من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية وان قواعد التفسير تقضي بعدم جواز التوسع في تفسير الاستثناء وان لا اجتهاد في مورد النص..)[١]، وقد عرف الطعن لمصلحة القانون بأنه (حق منحه القانون للادعاء العام للتدخل بالطعن بالأحكام المدنية اذا حصل فيها خرق للقانون وكان من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام وذلك بالرغم من فوات المدة القانونية للطعن فيها) [٢]

لذلك أجازت غالبية القوانين المقارنة للادعاء العام التدخل بالطعن في هذه الأحكام بالرغم من اكتسابها الدرجة النهائية اذا كانت مخالفة للقانون أو للنظام العام نظراً للتطور الذي طرأ على دور الادعاء العام باعتباره ركناً من اركان العدالة يسعى إلى تحقيقها ، ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي ، إذ أخذ بهذا المبدأ في المادتين (٦٢٠ و ٦٢١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٨ والمادة (١٧) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٦٨ التي نصت على "أن للنائب العام حق الطعن بالنقض لمصلحة القانون أمام محكمة النقض في جميع الأحكام المخالفة للقانون دون استثناء الصادرة بصورة نهائية من سلطة قضائية مدنية أم جزائية والمكتسبة حجية الأمر المقضي به دون أن يطعن فيه الخصوم في الميعاد المحدد للطعن والحكم بقبول الطعن لمصلحة القانون لا يسري على الخصوم ولا علاقة لهم به ولا يكون لحكم النقض الا قيمة فقهية محضة " هذا بالإضافة إلى أن التشريع الفرنسي قد اخذ بهذا الطعن امام القضاء الاداري [٣] .

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢/ الهيئة العامة / ٢٠١٦في ٢٠١٦/٢/٢٨ ، http://iraqcas.hjc.iq:8080/

(٢)د. عباس العبودي، طعن الادعاء العام لمصلحة القانون في الأحكام المدنية، مجلة القانون المقارن، العدد ٣١ لسنة ٢٠٠٢،ص٥.

(٣) محمد معروف عبد الله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، مطبعة العارف ، ١٩٨١، ص٢٢٦، اياد جعفر علي اكبر ، دور الادعاء العام في حماية المال العام ، مصدر سابق، ص ٦٧.

كما أخذ المشرع المصري بهذا المبدأ في قانون المرافعات المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بعد أن أدخل عيه تعديلا في المواد (٢٥٠) التي نص على (للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الأنتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله و ذلك في الأحوال الآتية :- ١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . ٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن و يرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام و تنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم و لا يفيد الخصوم من هذا الطعن) [١].

أما في العراق فقد أخذ المشرع العراقي بهذا الطريق من طرق الطعن أول مرة في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى [٢]، وخول حق ممارسته للمدعي العام أمام محكمة التمييز وفقا للمادة(٣٢ /سادسا)، والتي نصت على " الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا كان في الحكم خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن على تصحيح الخطأ القانوني، دون ان يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه).

ونتيجة للقصور الذي لحق التشريع بخصوص الطعن لمصلحة القانون فقد أدخل عليه تعديلا بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الأول لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ [٣] الذي اتى بمفهوم جديد للطعن لمصلحة القانون وسع فيه دائرة الاحكام والقرارات التي يطعن بهذا الطريق ، إضافة إلى تعديل الأثر المترتب على الطعن لمصلحة القانون فبعد ان كان مقتصراً على الناحية الفنية للقرار بتصحيح الخطأ القانوني فقط ، فقد اصبح بموجب التعديل ينال اثر الحكم أو القرار من حيث حقوق والتزامات اطرافه [٤]، كما ان المشرع في التعديل رقم(٧) لسنة ٢٠٠٠ [١] قد وسع ايضاً من نطاق الطعن

([١]) http://www.jp.gov.eg/ar/page_kh5.aspx وزارة العدل المصرية .

([٢]) قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٩٧٩/١٢/١٧.

([٣]) قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الأول لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٣٣ في ١٩٨٧/١/١٩.

([٤]) غسان جميل الوسواسي، مصدر سابق ، ص١١٢.

لمصلحة القانون ليشمل بها القرارات الصادرة من مدير عام رعاية القاصرين ومدير رعاية القاصرين المختص والمنفذ العدل بطريق الطعن لمصلحة القانون ضمانا لحقوق الدولة والقاصر ، ثم توسع المشرع في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بإضافة قرارات اللجان القضائية الماسة بمصلحة الدولة أو القاصر أو أي منهما أو النظام العام إلى نطاق الطعن لمصلحة القانون وإضافة طريق إلى طرق الطعن لمصلحة القانون وهي حالة إذا ما كان الحكم أو القرار قد طعن فيه ورد شكلاً .

على الرغم من أنَّ المشرع قد وسع في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ من نطاق الطعن لمصلحة القانون ليواكب به التطور الذي طرأ على جهاز الادعاء العام واتساع أهدافه ، إلا إنه يؤخذ عليه إنَّه سكت عن بيان الكثير من احكامه ، فلبثت غامضة ينتابها اللبس والقصور خلاف ما كان عليه في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى ، ومنها عدم تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن ولم يبين إمكانية الطعن بالقرار الذي يصدر بنتيجة الطعن لمصلحة القانون فيما إذا كان يخضع للتمييز التلقائي من عدمه إضافة إلى عدم بيان اثر الطعن بصورة واضحة ودقيقة ، على خلاف ما كان منصوص عليه سابقاً من قانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى [٢].

([١]) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ قانون التعديل الثالث لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨١٢ في ٢٠٠٠/٢/٧ اذ نص على " ثانيا ـ أ . اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في اي حكم او قرار صادر عن اية محكمة، عدا المحاكم الجزائية، او في قرار صادر عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام، يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه.

([٢]) نصت المادة (٣٠ / ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩)١٩٧٩ على " ج . يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه فاذا تأيد لها:

1. ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقا للقانون فتقرر الهيئة نقضه واعادة الدعوى إلى محكمتها لإصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائيا إلى محكمة التمييز.

2. ان في قرار مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل المطعون فيه خرقا للقانون فتقرر الهيئة نقضه واعادة المعاملة إلى الدائرة لإصدار قرار جديد ترسله تلقائيا إلى محكمة التمييز.

د . تنظر الهيئة الخماسية في الحكم او القرار الجديد المنصوص عليهما في (١و٢) من (ج) من هذه الفقرة ويكون قرارها واجب الاتباع ولا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار.

وإزاء ذلك الموقف التشريعي فقد تصدت له محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها العامة لإيضاح ما شابه من غموض وما اعتراه من قصور وتفسيره وفق فلسفة وغاية تشريع الطعن لمصلحة القانون فقد قضت في احدى قراراتها بأنَّ (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد بأن محكمة البداءة سامراء قد أصدرت بالدعوى المرقمة ٤/استملاك/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٨ حكما يقضي بنزع ملكية عموم مساحة العقار المرقم ٥١٤/شرقية أرضا وبناءً من المستملك منها (ص.م.خ) وتسجيله باسم العتبة العسكرية المقدسة بعد دفعها بدل الاستملاك البالغ ستمائة وسبعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وخمسين الف دينار وقد اكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه ومضي المدة القانونية وبعد ذلك تم الطعن فيه من قبل السيد رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون أمام هذه المحكمة التي أصدرت قرارها المرقم ٨/طعن لمصلحة القانون /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/١٥ بنقض الحكم اعلاه واتباعا لقرار النقض اصدرت محكمة بداءة سامراء حكما بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ بنزع ملكية عموم مساحة العقار المرقم ٥١٤/شرقية ارضا وبناءً وتسجيله باسم العتبة العسكرية المقدسة بعد دفع بدل استملاك البالغ ستمائة وسبعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وخمسين الف دينار وارسال اضبارة الدعوى تلقائيا إلى محكمة التمييز الاتحادية/هيئة الطعن لمصلحة القانون لإجراء التدقيقات التمييزية عليها وأثناء نظر الدعوى صدر قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والنافذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٣/٦ والذي بموجبه تم الغاء قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل وسيرا مع هذا الواقع القانوني الجديد وقبل التصدي لموضوع الحكم الصادر بالدعوى الاستملاكية لابد أنَّ يتم تحديد المحكمة المختصة التي تنظر الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون وفقا لقانون الادعاء العام الجديد والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هو هل الاختصاص منعقد حصريا لمحكمة التمييز الاتحادية ام يجب اللجوء لتطبيق القواعد العامة التي تحكم الاختصاص وتعقده وفقا للجهة التي تنظر الطعن التمييزي المحددة قانونا حسب نوع وطبيعة كل دعوى وبعبارة ادق هل يتم نظر الطعن التمييزي من قبل محكمة التمييز الاتحادية بصورة حصرية أم من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. و للإجابة على هذا الاستفهام يجب الرجوع إلى نصوص القوانين التي عالجت موضوع الاختصاص المتعلق بنظر الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون . وعلى ضوء قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة٢٠١٧ نجد أنه قد نص صراحة على منح رئيس الادعاء العام صلاحية الطعن لمصلحة القانون في المادة ٧/ثانيا/أ التي جاء فيها " اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم أو قرار صادر عن اي محكمة عدا المحاكم الجزائية أو في اي قرار صادر عن لجنة قضائية أو من مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل من شانه

الاضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو اموال اي منهما أو مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية" . ومن خلال صراحة هذا النص فانه قد جاء خاليا من أمرين الاول عدم تسمية المحكمة التي تنظر تمييزا الطعن لمصلحة القانون ولم يحدد محكمة التمييز الاتحادية كما هو عليه الحال في قانون الادعاء العام الملغى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ والأمر الثاني عدم النص على مسالة خضوع الحكم الصادر من محكمة الموضوع إلى التمييز التلقائي كما هو عليه الحال في قانون الادعاء العام الملغى " الذي نص صراحة على مبدأ التمييز التلقائي ولدى التقصي للنصوص القانونية التي حددت اختصاصات محكمة التمييز الاتحادية في قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية نجد بان المادة (١٢) من قانون التنظيم رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد أشارت صراحة إلى ولاية محكمة التمييز الاتحادية بقولها (محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك ..الخ) . كما أن المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية قد أشارت صراحة على اختصاص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية وبالأمور الاخرى التي يحددها القانون وبالاستناد على هذه النصوص فان محكمة التمييز الاتحادية تتصدى لنظر الطعون التمييزية المقدمة امامها وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية والقوانين الخاصة التي تشير صراحة إلى انعقاد الاختصاص لمحكمة التمييز الاتحادية بنظر الطعون بأحكام وقرارات معينة ، أما في الاحوال التي ينص القانون على تحديد جهة قضائية غير محكمة التمييز الاتحادية تختص بنظر الطعن التمييزي فينعقد الاختصاص الحصري لتلك الجهة ومن مصاديق ذلك ما نصت عليه المادة (٦١) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل والتي جاء فيها " تكون القرارات النهائية والاحكام الصادرة بموجب هذا القانون قابلة للتمييز لدى محكمة استئناف خلال خمسة عشر يوما .. الخ" وتطبيقا لهذا النص القانوني ووفقا للقواعد العامة فان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون ولا يغير من الأمر شيئا تقديمه من قبل السيد رئيس الادعاء العام وليس الخصوم لان فلسفة الطعن لمصلحة القانون واقراره قانونا تكمن في ايجاد طريق شرعي لتقويم ما شاب من خرق لاحكام القانون في حكم قضائي أو قرار قضائي أو غير قضائي مكتسب الدرجة القطعية فيتم على ضوء ذلك قبول الطعن على رغم فوات المدة القانونية الممنوحة للخصوم أو قد تم رد الطعن من الناحية الشكلية من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي ابتداء وفقا للقواعد العامة فقط ، وذلك استنادا لصراحة نص المادة ٧/ثانيا/أ من قانون الادعاء العام

الجديد ولا يمكن تحميل هذا النص بأكثر مما فيه وذلك بتعيين محكمة ما بعينها لنظر الطعن التمييزي أو شمول الحكم الصادر بعد الطعن لمصلحة القانون بمبدأ التمييز التلقائي لان الطعن لمصلحة القانون قد جاء استثناء من مبدأ عتيد الا وهو حجية الاحكام القضائية والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه . وما يترتب على ذلك بوجوب مراعاة طبيعة الدعوى التي صدر الحكم فيها والمحكمة المختصة قانونا بنظر الطعن التمييزي بهذا الحكم من قبل الخصوم ابتداءً فإذا كان الحكم الصادر خاضعا للطعن التمييزي امام محكمة التمييز الاتحادية من قبل الخصوم ابتداءً فيكون الاختصاص منعقدا لها بالتصدي تمييزا للطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون اما اذا كان الحكم خاضعا للطعن التمييزي امام محمة الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل الخصوم ابتداءً فيبقى الاختصاص منعقدا لها بالتصدي تمييزا بالطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون وذلك تطبيقا للقواعد العامة . ولما كان الحكم الصادر من محكمة بداءة سامراء وقت صدوره كان خاضعا للتمييز التلقائي وبعد صدوره تم الغاء قانون الادعاء العام رقم لسنة ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وما نتج عن ذلك انعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية بنظر الطعن التمييزي المقدم لمصلحة القانون وتأسيسا على ما تقدم ذكره وبيانه قرر احالة الدعوى على محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية لأجراء التدقيقات التمييزية عليها حسب الاختصاص واشعار رئاسة الادعاء العام ومحكمة بداءة سامراء بذلك وصدر القرار بالأكثرية .) [1]

الفرع الثاني

شروط الطعن لمصلحة القانون

تضمنت التشريعات التي أخذت بالطعن لمصلحة القانون ومنه التشريع العراقي بمجموعة من الشروط في هذا النوع من الطعن والتي يمكن اجمالها بالآتي:

اولاً :أن يقدم الطعن من قبل رئيس الادعاء العام .

إنَّ أغلب القوانين التي اعتمدت هذا المبدأ قد أناطت سلطة الطعن لمصلحة القانون بالادعاء العام (النيابة العامة) ، إذ نجد أنَّ المشرع الفرنسي قد خوّل النائب العام لوحده دون بقية الأطراف حق الطعن

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٨/ الهيئة العامة / في ٢٠١٧/٨/٢٨ ، البوابة الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية http://iraqcas.hjc.iq:8080/ .

بالنقض لمصلحة القانون أمام محكمة النقض في الأحكام والقرارات المدنية والجنائية[١] ، كذلك خول المشرع المصري النائب العام حصراً الطعن لمصلحة القانون بالأحكام النهائية ، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام[٢] ، وبهذا نجد أنَّ التشريعات المقارنة قد حصرت الطعن لمصلحة القانون بالنائب العام الأول ولم يترك الطعن فيه لأي عضو من أعضاء الادعاء العام أو اطراف العلاقة لما له من خطورة على الأحكام والقرارات .

أمّا المشرع العراقي فقد نصّ في المادة (٧/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على " أولا: يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقا للقانون" ، وبذلك يُعدُّ الطعن لمصلحة القانون من الاختصاصات الشخصية لرئيس الادعاء العام ،وإنَّ السبب الذي جعل المشرع يحصر هذه الاختصاص برئيس الادعاء العام هو خطورة هذا النوع من الطعن لما له من مساس بالتعرض للأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية، وبناءً على ذلك إذا توفرت أسباب الطعن الأخرى يكون مناطاً برئيس الادعاء العام طلب تقديم الطعن لمصلحة القانون ، وفي هذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها على (لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالب الطعن لمصلح القانون وزير المالية اضافة لوظيفته يطعن بقرار اللجنة القضائية (الاقليمية) في خانقين بالعدد ٣٨١٣٨٣ في ٢٠١٣/٣/٢٤ بطريق الطعن لمصلحة القانون وحيث ان المادة التاسعة/ ثانياً من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم١٣ لسنة ٢٠١٠ أجازت الطعن لمصلحة القانون في قرارات اللجان القضائية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الادعاء العام وحيث ان المادة(٧) من قانون الادعاء العام رقم٤٩ لسنة ٢٠١٧ قد اناطت لرئيس الادعاء العام فقط صلاحية الطعن لمصلحة القانون إذا يكون الطعن المذكور غير مستوف للشروط القانونية عليه قرره رده شكلا وتحميل الطاعن رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق.) [٣] ، وقضت في قرار اخر (... وحيث إنَّ رئيس الادعاء العام حصراً هو الذي يتولى الطعن لمصلحة القانون في الحكم أو القرار

---

(١) نجيب بكر ، دور النيابة العامة في قانون المرافعات ،الجزء ١،مطابع سجل العرب ، ١٩٧٤، ص٤٤٩، القاضي وسام امين، مصدر سابق ، ص ٨١.

(٢) المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصري التي نصت على (للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الأنتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله و ذلك في الأحوال الآتية :- .....)

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤/ هيئة دعاوى الملكية / طعن لمصلحة القانون /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/١٥ غير منشور.

الصادر من اية محكمة عدا المحاكم الجزائية إذا كان من شأنه الاضرار بأموال الدولة أو النظام العام ....فيكون الطعن المقدم من وزير المالية إضافة لوظيفته غير وارد قانونا قرر رده....)[1] .

ثانيا : أن يتضمن الحكم أو القرار المطعون فيه على خرقاً للقانون

يشترط لصحة الطعن لمصلحة القانون أن يكون هناك خرقاً أو انتهاك للقانون في حكم ، أو قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية ، أو في أي قرار صادر عن لجنة قضائية ، أو من مدير عام دائرة رعاية القاصرين ، أو مدير رعاية القاصرين المختصة، أو المنفذ العدل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة ، أو القاصر، أو أموال أياً منهما أو مخالفة النظام العام ، وهو ما نصت عليه المادة (٧ / ثانيا / أ) من قانون الادعاء العام .

ويراد بالأحكام القضائية النتائج الطبيعية لإجراءات الخصومة وصدور حكم في موضوع الدعوى وهو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه رافع الدعوى [2] ، أو هو القرار النهائي الذي تصدره المحكمة تحسم فيه النزاع وتنتهي به الدعوى ، ويتبع في إصداره شكلية معينة من حيث الكتابة والنطق به [3] .

وتعني مخالفة الحكم للقانون أن يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القاعدة القانونية ويدخل في مفهوم القاعدة القانونية كل قاعدة أو مجموعة قواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين ، فالقانون هو كل قاعدة قانونية عامة واجبة التطبيق من قبل المحكمة التي يطعن في حكمها فيدخل في مدلولها النصوص التشريعية في لفظها أو في فحواها والأنظمة والتعليمات ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والمعاهدات الدولية والقوانين الأجنبية كلما أحال عليها القانون الوطني وقواعد العدالة ، ويكون الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية سواء في مجال استخلاص الصحيح من الوقائع وتقديرها أو في مجال تكييف الوقائع

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٩٥/ طعن لمصلحة القانون /٢٠١٦ في ٢٠١٦/٩/٨ ، غير منشور ، وبذات المعنى قرار محكمة التمييز بالعدد ٦/ مصلحة القانون /١٩٨٩ في ١٩٨٩/٩/٤ ، إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني ، الجزء الأول ، بغداد ،١٩٨٩ ، ص٢٥.

(2) القاضي خالد سيد ناجي شاكر ، مصدر سابق ، ص ٣٧.

(3) القاضي منذر إبراهيم، مجموعة محاضرات في قانون المرافعات المدنية القيت على طلبة المعهد القضائي العراقي ، ٢٠١٩.

المستخلصة وهذا يعني أن تكون المسألة القانونية المدعى بحصول الخطأ فيها قد عرضت على المحكمة التي أصدرت الحكم ، وأن يكون الحكم المطعون فيه قد بني على هذا الخطأ [١]

ويلاحظ أن المشرع في قانون الادعاء العام النافذ رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ لم يحدد مفهوم خرق القانون أو انتهاكه ، إلا إن الأسباب الموجبة لقانون الادعاء العام الملغى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ قد أوضحت الفرق بين خرق القانون وانتهاكه عندما ذكرت بأنَّه (... ومما يشار إليه بهذا الصدد أن ما يعد خرقاً للقانون هو مخالفة القانون التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة ويهدد الشعور بالأمن القانوني مثل الاضرار بأموال الدولة ومخالفة النظام العام كمخالفة القانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة ، اما الانتهاك فهو مخالفة القانون ينتج عنها ضرر يمس المصلحة العامة ولايرقى إلى مرتبة الخرق مثل إيداع عدد كبير من الموقفين في موقف لا يتسع لهم أو لا تتوفر فيه الشروط الصحية أو ترك أموال الدولة عرضة للتلف أو الضياع وهذا الانتهاك لا يكون سبب للطعن لمصلحة القانون بل أن يطلب رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافيه)[٢].

وقد حدد المشرع في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧الحالات التي تشكل خرقاً للقانون ومعها يجيز الطعن لمصلحة القانون هي حصول خرق للقانون في حكم أو قرار صادر عن أي محكمة مدنية ، أو في أي قرار صادر عن لجنة قضائية ، أو من مدير عام دائرة رعاية القاصرين ، أو مدير رعاية القاصرين المختصة ، أو المنفذ العدل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال أي منهما أو مخالفة النظام العام ، عليه فأن حالات خرق القانون تتحدد بثلاث حالات وهي الاضرار بأموال الدول والاضرار بأموال القاصر ومخالفة النظام العام .

ومن التطبيقات القضائية لكل حالة من الحالات المشار اليها أعلاه هي ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية لقبول الطعن لمصلحة القانون في الحكم الذي تضمن اضراراً بأموال الدولة فقد قضت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان رئيس الادعاء العام طعن لمصلحة القانون بالكتاب المرقم ١٣٤/طعن/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٨/٢٨ بالقرار الصادر من محكمة بداءة الحلة بعدد ١٥٩٥/ب/٢٠١٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢١ والقاضي بإلزام المدعى عليه مدير بلدية الحلة اضافة لوظيفته بتأديته للمدعية (س.ع) مبلغاً قدره سبعة

([١]) القاضي خالد سيد ناجي شاكر ، مصدر سابق ، ص ٣٩.

([٢]) الأسباب الموجبة للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الأول لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

ملايين وثلاثة وسبعون ألف دينار عن اجرة مثل الجزء الذاهب للشارع العام من القطع المرقمة ١٨٦م ٣ كريطعه وللفترة المطالب بها من ٢٠١٧/٨/٨ ولغاية ١٠١٩/٣/١٤ ولدى عطف النظر على الحكم المطعون فيه وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في الدعوى ذلك إلى ان الاراضي التي تم وضع اليد عليها لأغراض الطرق العامة تعتبر مستملكة بحكم القانون استناداً للقرار لسنة ٢٠٠٠ فكان يتعين على المحكمة التحقق من تاريخ وضع اليد على العقار فإن كان ١٩٩٦/١/١ فتكون مشمولة بأحكام القرار أعلاه ولا تستحق المدعي اجر المثل وانما تستحق تعويض مناسب ان كان لذلك مقتضى من القانون وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بالقرار المرقم ٢٥٧٩/ الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٢٧ سيما وان طالب الطعن دفع في اللائحة الاستئنافية في الدعوى ٥٤٥/س/٢٠١٥ بأن الشارع منفذ منذ عام ١٩٦٣ فيكون الحكم البدائي قد احتوى على خرقاً للقانون ألحق ضرراً بأموال الدولة ومصالحها لذا واستناداً للمادة ٧/ ثانيا/أ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قرار قبول طلب الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم البدائي محل الطعن وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق) [١] وقضت في قرار اخر (... أن الحكم المطعون فيه غير صحيح ومخالف لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في الدعوى التي كانت الدولة طرفاً فيها إذ كان يتعين على المحكمة دعوة عضو الادعاء العام للحضور فيها لبيان أقواله وتقديم مطالعته بخصوص موضوع الدعوى والطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها وكذلك يقتضي أدخال وزير المالية ووزير الزراعة شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه إضافة لوظيفته بغية الوصول إلى الحقيقة لأن المدعي يستند في اثبات دعواه إلى صور من سندات التسوية لقطعتي الأراضي المشار اليها اعلاه الذي يدعي تسجيلها باسم مورثه لمعرفة مصير وعادية تلك العقارات والتصرفات التي جرت عليها سيما وأنها كانت قد اصدرت في ظل قانون صدرت عدة قوانين لاحقة للقانون الذي صدرت بموجبه سيما وان قرارات التسوية بعد اكتسابها الدرجة القطعية كانت تسجل مضامينها في سجلات خاصة شبيهة بالسجلات الدائمية التي تنظم من دوائر التسجيل العقاري وان مثل هذه السجلات تستند إلى قرارات قضائية صادرة من محكمة مختصة لكي تعتبر من السجلات العقارية الأمر الذي يقتضي منح الممثل القانوني لوزير العدل الوقت الكافي بعد التأكيد على حضوره لتقديم دفاعه بشأن موضوع الدعوة والإستيضاح منه عما إذا كان دائرته نظمت محضر لجنة تجديد قوة السجل للقطع موضوع الدعوى وعن كيفية تطبيق أحكام المادة ٢٢ قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٣٢٠/ الهيئة المدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٣ ، غير منشور.

١٩٧١ المعدل ولصدور الحكم المطعون فيه دون مراعاة ذلك فيكون احتوى على خرق للقانون واستنادا للمادة ٧/ثانيا/أ قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ لذا قرر نقضه واعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق..)[١].

ومن التطبيقات القضائية للطعن لمصلحة القانون والمتعلقة بالأضرار بأموال القاصر فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة... وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى لوجود قاصرين في الدعوى مما يتطلب ادخال مدير عام رعاية القاصرين إلى جانبهم شخصاً ثالثاً للحفاظ على حقوقهم تطبيقاً لاحكام المادة (٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على " على الادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين .... وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات" وبذلك يكون الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون قد احتوى على خرق للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة القاصرين وعملاً بأحكام المادة (٧/ثانيا /أ) من القانون المذكور قرر قبول الطعن ونقض الحكم البدائي ...) [٢]

ومن التطبيقات القضائية للطعن لمصلحة القانون والمتعلقة بالنظام العام فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (...وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن الثابت من الوقائع والأدلة أن المدعى عليها متوفاة قبل إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ حسب شهادة الوفاة المرقمة ١٠٨٨٩١ المؤرخة في ٢٠١٨/١/١٥ وحيث أن المدعي اقام الدعوى ضد المدعى عليها ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ وصدر الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون بتاريخ ٢٠١٤/١/٧ وحيث ثبت وفاة المدعى عليها قبل إقامة الدعوى فأن الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون يعد حكماً معدوماً لصدوره ضد خصم

---

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ٥٣١٨/ الهيئة المدنية / ٢٠١٩في ٢٠١٩/٩/٤ ، غير منشور ، وبذات المعنى قرار محكمة التمييز بالعدد ٧٢٠٨/ الهيئة المدنية / ٢٠١٩في ٢٠١٩/١١/٢٦ ، غير منشور، وكذلك والقرار محكمة التمييز بالعدد ٤٢٦/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٠في ٢٠٢٠/١/٢٢ ، غير منشور .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٥٢٤/الهيئة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٣ ، غير مشور ، وبذات المعنى محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٥٢٣/الهيئة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٣ غير منشور ، وايضاً القرار الصادر من ذات الهيئة بالعدد ٢٩٢٨/ الهيئة المدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/١٢ غير منشور .

متوفى وأنه يكون قد احتوى على خرق للقانون لمخالفته النظام العام لذا واستناداً لأحكام المادة (٧/ ثانيا / أ) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قرر نقض الحكم...) [١]

ثالثاً : أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يطعن فيه احد.

جاء هذا الشرط تطبيقاً لأحكام الفقرة ثانياً من المادة (٧) من قانون الادعاء العام التي نصت على " يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية"

ويتضح من النص أعلاه أنه يشترط لقبول الطعن لمصلحة القانون أن يقع على الأحكام والقرارات التي مضت المدة القانونية للطعن فيها دون أن يطعن فيها ، أي إنَّ الحكم أصبح نهائياً باتاً ، والحكم البات هو الذي لا يمكن الطعن به بأي طريق من طرق الطعن ويكتسب الحكم القضائي درجة البتات في الحالات الاتية [٢]:

١- اذا طعن بالحكم استئنافاً وتمييزاً وتصحيحاً وصدق الحكم .
٢- اذا أنقضت المدة المحددة للطعن ولم يطعن فيه احد .
٣- اذا اسقط الخصوم حقهم في الطعن .
٤- اذا طعن بالحكم تمييزاً ورد شكلاً لمضي المدة .

وعليه فإنَّ الأحكام والقرارات التي تقبل الطعن لمصلحة القانون هي المقتصرة على القرارات التي مضت عليها مدة الطعن، وقد أضاف المشرع في قانون الادعاء العام اليها الأحكام والقرارات التي تم الطعن فيها ورد الطعن شكلاً لتقديمها خارج المدة القانونية وكان موفقاً في ذلك بتبنيه هذا التوجه وضمنه القانون في احكام المادة (٧ / ثانيا / أ) " .... أو قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية " لأن هذه الأحكام والقرارات لم يتم تدقيقها وتمحيصها من الناحية الموضوعية من قبل جهة الطعن .

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٠٣٠/ الهيئة المدنية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٧ ، غير منشور ، وبذات المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٠٣١/ الهيئة المدنية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٧ ، غير منشور.

(٢) الدكتور عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص ٢٣٧، الدكتور آدم وهيب النداوي، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ ، استاذنا الدكتور اياد جبار ملوكي ، مصدر سابق ، ص١٨٢.

وبناءً على ما تقدم فأن المحكمة تقضي برد الطعن لمصلحة القانون اذا تبين لها أن الحكم أو القرار قد سبق وأن تم الطعن ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في احدى القرارات (... حيث انه يشترط لقبول الطعن لمصلحة القانون ان يكون القرار المطعون به لم يسبق الطعن به أو طعن به ورد الطعن شكلاً حسب صراحة المادة(٧/ ثانيا/أ) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وحيث ان القرارين المطعون بهما سبق وان طعن به تمييزاً وصدقا وبالتالي يكون الطعن لمصلحة القانون واجب الرد شكلاً وبمكان الخصوم أو الجهة المنفذة الطلب من محكمة التمييز لاتحادية ترجيح احد الحكميين ان كانا متناقضين وفقاً للشروط الواردة في المادتين (١٣/أولاً/ب /١) من قانون التنظيم القضائي و(٢١٧) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر رد الطعن لمصلحة القانون شكلاً واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق..) [١] وفي قرار آخر قضت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان رئيس الادعاء العام يطعن لمصلحة القانون في الحكم المرقم (٢٠١٩٨٢) والمؤرخ في ٢٠١٢/١٠/١٠ الصادر من هيئة دعاوى الملكية في دهوك بناء على الطلب المقدم من وزير المالية اضافة لوظيفته وإذ ان المادة ٧/ ثانياً/أ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ اشترطت لقبول الطعن الذي يقدمه رئيس الادعاء العام في الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات التي عددتها المادة المذكورة ان لا يكون أحد من ذوي العلاقة قد طعن في الحكم أو القرار محل الطعن لمصلحة القانون وإذ ان الثابت من وقائع الدعوى بأن المدعى عليه وزير المالية اضافة لوظيفته كان قد طعن في ذات الحكم الذي يطعن فيه رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون وان هيئة الطعن التمييزي في هيئة دعاوى الملكية بقرارها المرقم ١٤٥٢٣/تمييز/٢٠١٢ في ٢٠١٣/١٠/١٥ قضت بتصديقه لموافقته للقانون وبذلك لا يقبل الطعن لمصلحة القانون المقدم على ذات الحكم الذي سبق الطعن فيه من ذوي العلاقة وتم تصديقه تمييزاً مما يقتضي للأسباب المتقدمة رد الطعن لمصلحة القانون لافتقاده إلى السند القانوني لذا قرر رده...) [٢].

وأشارت في قرار آخر إلى (...وحيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز وحين الطعن لمصلحة القانون وفق احكام المادة (٧/ثانيا /أ) من قانون الادعاء العام

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٧/ هيئة دعاوى الملكية / طعن لمصلحة القانون /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٧ ، غير منشور.

([٢]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٠/هيئة دعاوى الملكية/هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١٠ . https://www.hjc.iq/qanoun/civilian/ مجلس القضاء الأعلى .

رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ طريق استثنائي لا يجوز التوسع فيه وليس بديلاً لطرق الطعن المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل فيكون الطعن غير وارد قانوناً وبإمكان المدعى عليه إضافة لوظيفته اتباع طرق الطعن العادية لذا قرر رد الطعن ....) [١] .

رابعاً : أن يتم الطعن لمصلحة القانون خلال المدة المحددة قانوناً.

وفق هذا الشرط فإنه يشترط لصحة الطعن لمصلحة القانون أن يقع ضمن المدة القانونية المقررة له ، وهذا ما أخذ به القانون العراقي في المادة (٧/ ثانيا /ب) من قانون الادعاء العام على أنه "لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند إذا مضت (٥) سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية" وأن احتساب مدة الخمس سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية ولحين وقوع الطعن من قبل رئيس الادعاء العام ، إذ حرص المشرع على تنظيم أحكام الطعن لمصلحة القانون بضوابط واضحة ومحددة وممارسة هذا الطريق خلال مدة محددة حرصاً على الاستقرار القانوني للأحكام والقرارات القضائية والحقوق المكتسبة الدرجة القطعية [٢].

والمدة هنا هي مدة سقوط وليس تقادم اذ بانقضائها يسقط الحق في الطعن بحكم القانون ولا يسمع أي عذر لقطع هذه المدة ، فالطعن المقدم خارج المدة القانونية تقضي المحكمة برده من تلقاء نفسها لأن المدة المحددة للطعن من النظام العام وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية (... وجد أن الطعن لمصلحة القانون يتعلق بالحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء بالعدد ٢٢٩٢/ش/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ وحيث أن الطعن قدم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وبذلك يكون مقدماً بعد فوات المدة القانونية البالغة خمس سنوات بحسب احكام المادة (٧) من قانون الادعاء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وحيث أن مدة الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق بالطعن ... لذا قرر رده شكلاً)[٣]، وسبب تحديد هذه

---

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٣٢٤/ الهيئة المدنية / ٢٠١٩في ٢٠١٩/٥/٢١ ، غير منشور ، وبذات المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد١٥٨٦/ الهيئة الاستئنافية /عقار/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٢٧، غير منشور .

(٢) الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ،ص ٤٢٨.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٧٠/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٣، غير منشور، وبذات المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٠/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٣ غير منشور.

المدة وجعلها من النظام العام هو تأمين استقرار المراكز القانونية التي قضى الحكم بثبوتها وحتى لا تبقى المراكز القانونية لفترة طويلة معرضة لسقوط حقوقهم.

ومما يلاحظ أن المشرع في القانون النافذ قد أدخل تعديلاً على مدة الطعن فجعلها (٥) خمس سنوات بعد أن كانت (٣) ثلاث سنوات ، ونعتقد أن زيادة هذه المدة لا يجد ما يبرره خاصة وأن هذا الطعن يعد استثناءً على مبدأ حجية الأحكام القضائية [١] ، وأن يؤخذ هذا الاستثناء في أضيق الحدود ومن ضمنها مدة الطعن ، لاسيما وان هذه المدة تعد أطول مدة طعن في التشريعات ككل اذما تم مقارنتها بمدد الطعن الأخرى الاعتيادية التي لا تزيد عن (٣٠) يوماً ، هذا بالإضافة إلى أن تطور جهاز الادعاء العام وتطور وسائله الرقابية ، والذي أصبح ممثل عن هذا الجهاز في كل محكمة ودار قضاء ، وحضوره الوجوبي في بعض الدعاوى اصبح من السهل عليه بسط مهامه القانونية وممارسة دوره الرقابي لم يعد ما يبرر طول هذه المدة ، لذا نأمل من المشرع إعادة النظر بهذه المدة لتتفق مع خصوصية هذا الطعن كونه استثناء على مبدأ حجية الاحكام ، ولكي لا تبقى الأوضاع القانونية عرضة للتغيير أو التعديل فترة أطول مما هو مقرر قانوناً .

الفرع الثالث

آثار الطعن لمصلحة القانون

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مدى أثر الطعن لمصلحة القانون على أطراف الدعوى، فلم يرتب المشرع في فرنسا على الحكم الصادر في الطعن المقدم لمصلحة القانون أي أثر، إذ لا يسري اثر الطعن إلى الخصوم ، ومن ثم لا تكون للحكم الصادر بنتيجة الطعن الا قيمة فقهية محضة ،أي لا يمكن لأطراف الدعوى التمسك بالقرار الذي صدر بنتيجة الطعن لأنه بانقضاء المواعيد المقررة للطعن الاصلية وقبول تنفيذه حاز قوة الأمر المقضي به ، فالقانون الفرنسي يرى أن الغرض من الطعن ألفات النائب العام نظر المحكمة إلى الخطأ القانوني الذي تضمنته الأحكام النهائية الصادرة حفاظاً على السوابق القضائية والمبادئ القانونية [٢].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٨/الهيئة العامة /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٨(... أن الطعن لمصلحة القانون قد جاء استثناء على مبدأ عتيد الا وهو حجية الأحكام القضائية والاستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه...) ، غير منشور.

(٢) القاضي سعدون توفيق حسين ، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي مع الإشارة إلى القانون المصري والفرنسي والسوفيتي ، بحث مقدم إلى مجلس العدل ، ١٩٨٦ ، ص ٥٥.

أمّا المشرع المصري فلم يرتب على الطعن لمصلحة القانون أي أثر سوى أنه سمح لمحكمة النقض بالفصل نظرياً في نقطة قانونية لإرشاد المحاكم في قضائها ، ويكون إجراء الطعن الخاص أمام المحكمة دون تدخل الخصوم الذين حضروا الدعوى الاصلية ولا يكون لحكم محكمة النقض في القرار المطعون فيه أي تأثير في تنفيذ الحكم وإنما يسجل فقط في سجل المحكمة التي أصدرته [1].

أمّا في العراق فإنَّ آثار الطعن لمصلحة القانون قد مرت بمرحلتين ، المرحلة الأولى : في ظل قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ، إذ لم يرتب أي اثر قانوني للطعن لمصلحة القانون على أطراف الدعوى ، إذ قضت المادة (٣٢/ سادساً) على " يقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن على تصحيح الخطأ القانوني دون أن يمس بحقوق الخصوم والغير مكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه ".

وقد تعرَّضَ نصّ الفقرة المذكورة إلى الانتقاد والتي تلخصت بأنَّ القانون قصر الآثار التي تترتب على قرار النقض الذي يصدر بقبول الطعن بتصحيح الخطأ القانوني دون أن يؤثر على حقوق الخصوم والاغيار المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه لأن مراكزهم القانونية لا تتأثر بهذا الطعن الذي يقتصر على الناحية الفقهية وتصحيح الخطأ القانوني ، ويجعل الطعن مفروغ المحتوى نظرياً .

أمّا المرحلة الثانية فنتيجة الانتقادات التي تعرَّض لها النص فقد دعت المشرع إلى إعادة النظر في الحكم المشار إليه في نص الفقرة المذكورة أنفاً بأن شرع إلى تعديل نص المادة (٣٠) بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧، بأن أضيف إليها نصاً جديداً أصبح بالفقرة ثانيا/ ج التي نصّت على " يكون الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو احد نوابه فاذا تأيد لها : ١- إن في الحكم أو القرار المطعون فيه خرقا للقانون فتقرر الهيئة نقضه واعادة الدعوى إلى محكمتها لإصدار حكم أو قرار جديد ترسله تلقائيا إلى محكمة التمييز .٢- أن في قرار مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل المطعون فيه خرقا للقانون فتقرر الهيئة نقضه واعادة المعاملة إلى الدائرة لإصدار قرار جديد ترسله تلقائيا إلى محكمة التمييز .

([1]) دكتور سحر عبد الستار أمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٣٢ وما بعدها ، القاضي خالد سيد ناجي شاكر ، الطعن في الأحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن، مصدر سابق ، ص ٨٨.

وهكذا نجد أن المشرع رتب على الطعن لمصلحة القانون أن ينقض الحكم أو القرار إذا ما وجد فيه ما يشكل خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال اي منهما أو مخالفة النظام العام ، وبذلك يصبح الحكم أو القرار المطعون فيه منتهياً ، إذ إنَّ نقض الحكم معناه إلغاءه فيترتب على نقض الحكم المطعون الغاء جميع الأحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى ما كان ذلك الحكم اساساً لها وترتبت عليه سواء نص قرار النقض على الغاء الحكم أو لم ينص اذ يقع الإلغاء في هذه الحالة بحكم القانون بمجرد صدور قرار النقض ، كما يترتب على نقضه ايضاً الغاء وبطلان جميع ما اتخذ في سبيل تنفيذه من الإجراءات والاعمال [1]

أمّا في قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ فقد سكت عن بيان آثار الطعن لمصلحة القانون مقتصر على النص بأن يتولى الادعاء العام الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون ، وهذا مسلك غير مألوف سيما وأن الطعن لمصلحة القانون قد مر بمرحلتين من حيث الآثار والنتائج المترتبة على كل منهما تختلف عن الأخرى ، مما يثير التساؤل عن موقف المشرع العراقي في اثار الطعن لمصلحة القانون هل تقتصر على الناحية النظرية فقط ؟ أي اصلاح الخطأ القانوني في الحكم أو القرار دون مساس بالحقوق المكتسبة ، ام ان هذا الحكم هو امتداد للمرحلة الثانية وهذا ما لا يمكن افتراضه لأن المشرع الغى القانون السابق برمته .

والذي نأمله أن يقوم المشرع بإعادة النظر بأحكام هذا الطعن من حيث الآثار كون القواعد العامة لا يمكن الركون اليها لاسيما وأن الطعن لمصلحة القانون هو استثناء ، والاستثناء لا يجوز التوسع به ولا القياس عليه ، وفي ظل هذا الموقف السلبي من المشرع فقد تصدت له محكمة التمييز الاتحادية بأحكامها لتدارك ما فات المشرع من حكم وفق ما تقضي به قواعد العدالة والمنطق القانوني واستقرار المبادئ القضائية ، فلا يسوغ افتقاد النص أو فقده أو غموضه أن يضيع حق للمجتمع فالحفاظ على مصالح المجتمع ودفع الضرر عنه احق بالتقديم وأولى بالاتباع فقد رتبت محكمة التمييز على الطعن لمصلحة القانون أن ينقض الحكم أو القرار ويعاد إلى محكمتها لإصدار قرار جديد بعد تلافي خرق القانون وفي ذلك قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها (...وحيث استندت المحكمة في اصدار حكمها المطعون فيه على كتب مصورة ولم يتم التحقق من صحة صدورها من الجهات المختصة وكذلك الحال بالنسبة لوصولات

([1]) القاضي صادق حيدر، مصدر سابق ، ص ٣٤٧.

تسديد بدل القطعة فيكون الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون غير صحيح ومخالف للقانون واحتوى على خرق للقانون اضر بمصلحة الدولة واموالها واستناداً لأحكام المادة (٧/ثانيا/ أ) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قرر قبوله الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم البدائي محل الطعن وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم ..)[١]

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٢٣٥٣/ الهيئة المدنية / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/١٠ ، غير منشور.

الخاتمة:

في ضوء دراستنا لدور الادعاء العام بجانبيه النظري والعملي توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات العملية في ضوء موقف الفقه والتشريع والقضاء، يمكن إجمالها بما يأتي :

أولاً: النتائج

١- إنّ هناك جملة من المبررات المنطقية والنصية دعت إلى الأخذ بدور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، فمنها مثلاً إنَّ القانون إذا كان يحمي نظام الدولة وأمنها ويحرص على المصالح العليا للشعب ويحافظ على أموال الدولة والقطاع العام ويحمي الاسرة والطفولة ، لابد أن تكون لهذه الحماية من وسيلة ما يتم من خلالها تحقيق تلك الحماية فيكون الادعاء العام بتدخله مدنياً مبرر له قانونا في وجوب تطبيق تلك الحماية .

٢- إنَّ دور الدعاء العام في الدعوى المدنية هو عبارة عن صورة أو شكل من أشكال الحماية القانونية موضوعه أموال أو حقوق تتصل بالمصالح العليا للمجتمع أو بفئة معينة أوجبت المقتضيات الاجتماعية شمولها بهذه الحماية .

٣- إنَّ دور الادعاء العام المدني يعد أثراً من آثار تطور وسائل الادعاء العام لمراقبة المشروعية التي تسير دوما في اتجاه حماية المجتمع ، والبحث دائما عن تطبيق المشروعية ، وكأن لسان حالها يقول: "لا أرضى والمجتمع غير أمن اجتماعياً واقتصادياً " والحقيقة إن ذلك ليس بغريب على الادعاء العام الذي يسعى على الدوام لملاءمة فكرة العدل التي هي خالدة لظروف المجتمع المتطورة .

٤- يستند الادعاء العام في وجوده كنظام قانوني انيطت به مراقبة المشروعية بدءاً من الدستور ومروراً بقانون الادعاء العام وجميع التشريعات القانونية التي تعنى بحماية الصالح العام إذ إنَّ دور الادعاء العام هذا يعد الدور الأساس لمهمته ويتفرع منه ، ان الحقوق المدنية التي تعود للدولة كلما احتاجت إلى حماية ــ عندما تتعرض للاعتداء أو الانتهاك بجميع الوجوه ــ فانها تستمد من جهاز الادعاء العام حماية باعتبارها إحدى المصالح العامة في المجتمع .

٥- يستند الادعاء العام في مباشرة دوره إلى مهمته في الرقابة القضائية المباشرة من خلال وجود الدولة طرفاً في الدعوى اذ تشير المادة (٥ / سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ إلى مهام الادعاء العام في الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها ، اذ مهمته في هذا الحضور يستند إلى حق الادعاء العام في الرقابة

القضائية المباشرة عندما ترجح فكرة الصالح العام في الدعوى التي يحضر فيها الادعاء العام، وكون الدولة طرفا في مثل هذه الدعاوى ترجع إلى فكرة المصلحة العامة .

٦- تباينت الآراء الفقهية والتشريعية حول مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية بين خصم وقاض وطرف مستقل ، متناسية طبيعة عمله في الحفاظ على المشروعية واحترامها ومراقبة تطبيق القانون ومراقبة تنفيذ القرارات وفق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الجهاز على بالبحث عن التطبيق السليم لأحكام القانون .

٧- يتحدد نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية بطبيعة الحق الذي يهدف إلى حمايته ، فيتدخل لحماية المال العام في الدعوى تكون الدولة طرفاً فيها ، ولحماية الاسرة والطفولة ، والحل والحرمة في دعاوى الأحوال الشخصية، ولحماية القاصرين في الدعاوى التي تتعلق بأموالهم وحقوقهم .

٨- يمارس الادعاء العام في أداء مهامه القانونية بمجموعة من الوسائل والاجراءات، أهمها الحضور، وابداء الرأي ، وتقديم المطالعات، والطعن بالأحكام والقرارات .

٩- خرج المشرع في الطعن لمصلحة القانون عن القاعدة المتعلقة بحجية الأحكام والقرارات الباتة النهائية، مدفوعاً بعدة مبررات عملية وقانونية ، تتثمل بإيجاد طريق شرعي وقانوني لتقويم ما شاب الاحكام والقرارات من خرق وانتهاك لأحكام القانون ، وتعذر معالجتها وفق طرق الطعن العامة.

ثانياً: المقترحات

١- نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر في مسألة حق الادعاء العام في رفع الدعوى المدنية وذلك بالنص عليه صراحة في قانون الادعاء العام ، لذا فإن النص المقترح بشأنه هو " ١- إقامة الدعوى المدنية بالحق العام ، في كل ضرر يصيب المال العام ، وعلى دوائر الدولة القطاع العام واي جهة تحقيقية قضائية أو إدارية اخبار الادعاء العام عن أي تحقيق متى كان ذا مساس بأموال الدولة أو مصالحها "

٢- لكل شخص الحق في اخبار الادعاء العام عن جريمة أو عمل أو تصرف يسبب ضرراً بالمال العام "

٢- نقترح تعديل المادة (٥ / سادساً) من قانون الادعاء العام لتكون" أ- على الادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن كافة في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها. ب- للادعاء العام اثناء جلسات المرافعة الحق في ابداء ما يراه من دفوع تضمن الحق وحمايته وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة ، وله تقديم الطلبات بندب الخبراء

أو الاستماع إلى ادلة أخرى أو اتخاذ أي اجراء يجيزه القانون ، كل ذلك بواسطة المحكمة . ج- لا تنعقد جلسات المرافعة الا بحضور الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها . د- يعفى الادعاء العام من دفع أي رسوم بسبب أداء مهامه هـ- تسري مدة الطعن في الاحكام والقرارات من اليوم التالي لصدورها .

٣- نأمل ان يتم إعادة النظر في مدة الطعن لمصلحة القانون بتحديدها بثلاث سنوات ، كون هذا الطعن استثناء على حجية الاحكام القضائية ، إذ إن ذلك أمن لأطرافها واحفظ لحقوقها.

٤- نقترح تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون بالجهة المختصة بنظر الطعن ابتداء وفق ما سدد به قضاء محكمة التمييز الاتحادية .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله الطيبين الطاهرين .

المحتويات

الموضوع : دور الادعاء العام في الدعوى المدنية	الصفحة
المقدمة:	١-٤
المبحث الأول:- **مفهوم دور الادعاء العام في الدعوى المدنية**	٦-٤٢
المطلب الاول- التعريف بدور الادعاء العام واساسه القانوني	٧
الفرع الاول- التعريف اللغوي ولاصطلاحي لدور الادعاء العام	٧
١- المفهوم اللغوي	٨
٢- المفهوم الاصطلاحي	٨
الفرع الثاني- الأساس القانوني لدور الادعاء العام	١٠
المطلب الثاني- المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى المدنية	١٦
الفرع الاول- الادعاء العام في مركز الخصم	١٧
الفرع الثاني- الادعاء العام في مركز القاضي	٢٣
الفرع الثالث – الادعاء العام في مركز مستقل	٢٤
المطلب الثالث- نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية	٢٦
الفرع الاول- دور الادعاء العام في حماية المال العام	٢٧
الفرع الثاني- دور الادعاء العام في حماية الاسرة والطفولة	٣٣
الفرع الثالث- دور الادعاء العام في حماية القاصرين	٣٨
المبحث الثاني:- **دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن**	٤٣-٨١
المطلب الاول:- دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية	٤٦
الفرع الاول:- دور الادعاء العام في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي	٤٦
الفرع الثاني:- دور الأداء العام في الطعن بالاستئناف	٤٨
المطلب الثاني:- دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن غير العادية	٥٢
الفرع الأول :- دور الادعاء العام في الطعن بإعادة المحاكمة	٥٢
الفرع الثاني:- دور الادعاء العام في الطعن بطريق التمييز	٥٤

الفرع الثالث:- دور الادعاء العام في الطعن بتصحيح القرار التمييزي	٥٧
الفرع الرابع :- دور الادعاء العام في الطعن باعتراض الغير	٥٨
المطلب الثالث:- دور الادعاء العام في سلوك الطعن لمصلحة القانون	٦٠
الفرع الاول:- مفهوم الطعن لمصلحة القانون	٦٠
الفرع الثاني:- شروط الطعن لمصلحة القانون	٦٩
اولاً:- ان يقدم الطعن من قبل رئيس الادعاء العام	٦٩
ثانياً:- ان يتضمن الحكم او القرار المطعون فيه على خرقاً للقانون	٧١
ثالثاً:- ان يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يطعن فيه احد	٧٥
رابعاً:- ان يتم الطعن لمصلحة القانون خلال المدة المحددة قانوناً.	٧٧
الفرع الثالث:- اثار الطعن لمصلحة القانون	٧٨
الخاتمة	٨٢
المراجع	